

التحذير من ظهور التكفير

والترهيب من الفسق

الشيخ محمد بن
عبد الوهاب

جمع وترتيب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد درسي

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

التَّيْسِيرُ وَالْوَسْطِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْتَّرْهِيْبُ مِنَ الْغُلُوِّ

فَإِنَّ مِنْ خَصَائِصِ الْإِسْلَامِ: الْاِعْتِدَالَ وَالتَّوَازُنَ، وَالاسْتِقَامَةَ مِنْ أَهَمِّ مَعَالِمِ الدِّينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهَذَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي وَصَّانَا اللهُ -تَعَالَى- بِاتِّبَاعِهِ هُوَ الصِّرَاطُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ قَصْدُ السَّبِيلِ، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ السَّبِيلِ الْجَائِرَةِ.

لَكِنَّ الْجَوْرَ قَدْ يَكُونُ جَوْرًا عَظِيمًا عَنِ الصِّرَاطِ، وَقَدْ يَكُونُ يَسِيرًا، وَبَيْنَ ذَلِكَ مَرَاتِبٌ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللهُ، وَهَذَا كَالطَّرِيقِ الْحِسِّيِّ؛ فَإِنَّ السَّالِكَ قَدْ يَعْدِلُ عَنْهُ وَيَجُورُ جَوْرًا فَاِحْشًا، وَقَدْ يَجُورُ دُونَ ذَلِكَ.

فَالْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَفُ بِهِ الْاسْتِقَامَةُ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْجَوْرِ عَنْهُ: هُوَ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَلَيْهِ.

وَالْجَائِرُ عَنْهُ إِمَّا مُفْرَطٌ ظَالِمٌ، أَوْ مُجْتَهِدٌ مُتَأَوِّلٌ، أَوْ مُقَلِّدٌ جَاهِلٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ

قَدْ نَهَى اللهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْاِقْتِصَادُ وَالْاِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ، وَعَلَيْهَا مَدَارُ الدِّينِ (١).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ النَّحْلِ، كَمَا أَنَّ أُمَّةَ الْاِسْلَامِ وَسَطٌ بَيْنَ الْمَلَلِ، وَلَمْ يُصِبِ الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ شَيْئًا بَغْلًا وَلَا تَقْصِيرًا، وَغَيْرُهُمْ مُتَوَرِّطٌ فِيهَا تَوَرَّطَ فِيهِ مِنْهُمَا.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ أَمَرَ اللهُ -تَعَالَى- بِهِ إِلَّا عَارَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِخَصْلَتَيْنِ؛ لَا يَبَالِي أَيُّهُمَا أَصَابَ: الْغُلُوُّ، أَوِ التَّقْصِيرُ» (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ مُتَفَرِّقَةٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (٣). وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارِمِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَالصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ يُقْتَضِي مَعْنَى الْخَيْرِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ طَرَفِي التَّفْرِيطِ وَالْاِفْرَاطِ.

قَالَ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِئَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿[البقرة: ١٤٣].

قَالَ: «ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِهِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُطْلَقًا بِجَمِيعِ

(١) «إغاثة اللفهان» (١/ ١٣١).

(٢) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٢٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥)، والدارمي (٢٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٦، ٧)،

وصححه الألباني في «تخریج شرح الطحاوية» (ص ٥٢٥).

أَنْوَاعِ الْهِدَايَةِ، وَمِنَّةَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فَقَالَ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾؛ أَي: عَدْلًا خِيَارًا، وَمَا عَدَا الْوَسْطَ فَاطْرَافٌ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْخَطَرِ، فَجَعَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَسَطًا فِي كُلِّ أُمُورِ الدِّينِ..

وَسَطًا فِي الْأَنْبِيَاءِ: بَيْنَ مَنْ غَلَا فِيهِمْ كَالنَّصَارَى، وَبَيْنَ مَنْ جَفَاهُمْ كَالْيَهُودِ، بِأَنْ آمَنُوا بِهِمْ كُلَّهُمْ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِذَلِكَ.

وَوَسَطًا فِي الشَّرِيعَةِ: لَا تَشَدِيدَاتِ الْيَهُودِ وَأَصَارَهُمْ، وَلَا تَهَاوُنِ النَّصَارَى.

وَفِي بَابِ الطَّهَارَةِ وَالْمَطَاعِمِ: لَا كَالْيَهُودِ الَّذِينَ لَا تَصِحُّ لَهُمْ صَلَاةٌ إِلَّا فِي بَيْعِهِمْ وَكِنَائِسِهِمْ، وَلَا يُطَهَّرُهُمُ الْمَاءُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ عَقُوبَةٌ لَهُمْ، وَلَا كَالنَّصَارَى الَّذِينَ لَا يُنَجِّسُونَ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُونَ شَيْئًا، بَلْ أَبَاحُوا مَا دَبَّ وَدَرَجَ.

بَلْ طَهَّرْتُهُمْ أَكْمَلَ طَهَارَةٍ وَأَتَمَّهَا، وَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَنَاجِحِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ مِنْ ذَلِكَ.

فَلِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الدِّينِ أَكْمَلُهُ، وَمِنَ الْأَخْلَاقِ أَجْلُّهَا، وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُهَا، وَوَهَبَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ، وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، مَا لَمْ يَهَبْهُ لِأُمَّةٍ سِوَاهُمْ، فَلِهَذَا كَانُوا ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾، كَامِلِينَ مُعْتَدِلِينَ.

لِيَكُونُوا ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾؛ بِسَبَبِ عَدْلَتِهِمْ وَحُكْمِهِمْ بِالْقِسْطِ، يَحْكُمُونَ عَلَى النَّاسِ مِنْ سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، فَمَا شَهِدَتْ لَهُ هَذِهِ الْأُمَّةُ

بِالْقَبُولِ فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَا شَهِدَتْ لَهُ بِالرَّدِّ فَهُوَ مَرْدُودٌ» (١). (*) .

* وَدِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ نَهَى عَنِ الْغُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ؛ «فَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ

الْغُلُوِّ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧].

وَالْغُلُوُّ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ يُخْرِجُهُ عَنِ كَوْنِهِ مُطِيعًا: كَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً، أَوْ صَامَ الدَّهْرَ مَعَ أَيَّامِ النَّهْيِ.

وَعُلُوٌّ يُخَافُ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ وَالِاسْتِحْسَارُ: كَقِيَامِ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَسَرْدِ الصِّيَامِ الدَّهْرَ أَجْمَعَ بِدُونِ صَوْمِ أَيَّامِ النَّهْيِ» (٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» (٤). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِسْلَامَ حَنِيفِيَّةٌ سَمْحَةٌ، وَالسَّمَاةُ تَتَنَافَى مَعَ الْغُلُوِّ وَالتَّشَدُّدِ فِيهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/١٠٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ «دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ» (مِنْ ص ٣٤٧ إِلَى ٣٧٤) بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ.

(٣) «مدارج السالكين» (٢/٥٥٤).

(٤) تقدم تخريجه.

السُّنَّةُ هُمْ وَسَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ»^(١).

فَلَا تَشْدِيدَ وَلَا غُلُوًّا لَدَيْهِمْ، وَلَا تَرَحُّصَ وَلَا جَفَاءَ عِنْدَهُمْ، وَلَا يَأْتُونَ بِعِلَلٍ تُوهِنُ الْإِنْقِيَادَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ الْعَجِيبِ أَنَّهُ يَشَامُ النَّفْسَ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَّ الْقَوَتَيْنِ تَغْلِبُ عَلَيْهَا: أَقْوَةُ الْأَقْدَامِ، أَمْ قُوَّةُ الْإِنْكَفَافِ وَالْإِحْجَامِ وَالْمَهَانَةِ، وَقَدْ وَقَعَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا أَقْلَ الْقَلِيلِ فِي هَذَيْنِ الْوَادِيَيْنِ: وَادِي التَّقْصِيرِ، وَوَادِي الْمَجَاوِزَةِ وَالتَّعَدِّيِّ.

وَالْقَلِيلُ مِنْهُمْ جِدًّا الثَّابِتُ عَلَى الصِّرَاطِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْوَسَطُ»^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِقْتِصَادِ وَالتَّقْصِيرِ: أَنَّ الْإِقْتِصَادَ هُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ طَرَفَيْ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَلَهُ طَرَفَانِ هُمَا ضِدَّانِ لَهُ، وَهُمَا تَقْصِيرٌ وَمَجَاوِزَةٌ.

فَالْمُقْتَصِدُ قَدْ أَخَذَ بِالْوَسَطِ وَعَدَلَ عَنِ الطَّرَفَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ﴿٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧].

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾

[الإسراء: ٢٩].

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٧٥).

(٢) «إغاثة اللفهان» (١/ ١١٥).

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

وَالدِّينُ كُلُّهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرْفَيْنِ، بَلِ الْإِسْلَامُ قَصْدٌ بَيْنَ الْمِلَلِ، وَالسُّنَّةُ قَصْدٌ بَيْنَ الْبِدَعِ، وَدِينُ اللَّهِ قَصْدٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ الْاجْتِهَادُ: هُوَ بَذْلُ الْجُهْدِ فِي مُوَافَقَةِ الْأَمْرِ، وَالْغُلُوُّ: مُجَاوَزَتُهُ وَتَعَدِّيهِ.

وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: فِيمَا إِلَى غُلُوٍّ وَمُجَاوَزَةٍ، وَإِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَتَقْصِيرٍ.. وَأَسْعَدَ النَّاسِ مَنْ كَانَ وَسَطًا عَلَى أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِيرًا.

وَالْغُلُوُّ وَالْمُجَاوَزَةُ، وَالتَّفْرِيطُ وَالتَّقْصِيرُ، أَفْتَانٌ لَا يَخْلُصُ مِنْهُمَا فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْقَصْدِ وَالْعَمَلِ إِلَّا مَنْ مَشَى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ أَقْوَالَ النَّاسِ وَآرَاءَهُمْ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، لَا مَنْ تَرَكَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ لِأَقْوَالِ النَّاسِ وَآرَائِهِمْ وَمَا ابْتَدَعُوهُ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ!!

وَهَذَانِ الْمَرَضَانِ الْخَطِرَانِ قَدْ اسْتَوْلِيَا عَلَى أَكْثَرِ بَنِي آدَمَ؛ وَلِهَذَا حَذَّرَ السَّلَفُ مِنْهُمَا أَشَدَّ التَّحذِيرِ، وَخَوَّفُوا مَنْ بُلِيَ بِأَحَدِهِمَا بِالْهَلَاكِ.

وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ؛ كَمَا هُوَ حَالُ أَكْثَرِ الْخَلْقِ، يَكُونُ مُقْصِرًا مُفْرَطًا فِي بَعْضِ دِينِهِ، غَالِيًا مُتَجَاوِزًا فِي بَعْضِهِ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ^(١).

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧].

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلِيٌّ رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ، الْقُطُّ لِي».

(١) «كتاب الروح» (ص ٢٥٧ / ط - دار الكتب العلمية).

فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(١). وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «يَسْرُوا وَلَا تَعَسْرُوا، وَبَشَرُوا وَلَا تَنْفَرُوا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْمُتَنَطِّعُونَ هُمُ: الْمُتَعَمِّقُونَ، الْغَالُونَ، الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَهُمْ الْمُشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ.

وَالْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ خَبْرٌ عَنْ حَالِ الْمُتَنَطِّعِينَ، إِلَّا أَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ التَّنَطُّعِ، فَهُوَ خَبْرِيٌّ لَفْظًا إِنشَائِيٌّ مَعْنَى.

وَفِيهِ مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ التَّنَطُّعِ، وَعَنِ الْغُلُوِّ، وَعَنِ التَّعَمُّقِ، وَعَنِ الْمُجَاوِزَةِ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وصححه الألباني

في «الصحيحه» (١٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

لِلْحَدِّ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَمْ يَتَعَبَّدْنَا بِمَا لَا نَسْتَطِيعُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ لَنَا دَائِمًا مِنْ أَمْرِنَا فَرْجًا وَمَخْرَجًا، وَهُوَ الْوَدُودُ الرَّحِيمُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ لَنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا. وَالْحَيَاةُ عَلَى هَذَا الْمَنْهَاجِ - مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ - سَمْحَةٌ سَهْلَةٌ، لَيْسَ فِيهَا تَعْقِيدٌ؛ لِأَنَّهَا تَسِيرٌ عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ.

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ إِلَيْنَا الدِّينَ، وَأَمَرَنَا وَنَهَانَا سُبْحَانَهُ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَنَا، وَهُوَ أَعْلَمُ بِنَا مَنَا، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿١٤﴾ [الملك: ١٤].

فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ شَرَعَ لَنَا مَا يُصْلِحُنَا، وَشَرَطُ صَلَاحِنَا أَنْ نَكُونَ سَائِرِينَ خَلْفَ نَبِيِّنا ﷺ، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِمُتَابَعَةِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أُمَّةِ السُّنَّةِ، الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِهَا؛ يَعْتَقِدُونَهَا، وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا، وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ مَعَهُمْ فِي جَحِيمٍ، بَلْ إِنَّهُمْ قَدْ حَوَّلُوا الْحَيَاةَ إِلَى جَحِيمٍ، لَمَّا مَاجَتْ بِهِمُ الدُّنْيَا؛ سَالَتِ الدَّمَاءُ، وَأَنْتَهَكَتِ الْأَعْرَاضُ، وَخُرِبَتِ الْبُيُوتُ، وَنَهَبَتِ الثَّرَوَاتُ، وَوَقَعَ مَا وَقَعَ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ قَبْلَهُمْ آمِنَةً.

فَلَا تُفَرِّطْ وَلَا تُفْرِطْ وَكُنْ وَسَطًا	وَمِثْلَ مَا أَمَرَ الرَّحْمَنُ فَاسْتَقِمِ
سَدِّدْ وَقَارِبْ وَأَبْشِرْ وَاسْتَعِنْ بِغُدُوٍّ	وَالرَّوَّاحِ وَأَذْلِجْ قَاصِدًا وَدُمِ
فَمِثْلَ مَا خَانَتِ الْكَسْلَانَ هِمَّتُهُ	فَطَالَ مَا حُرِمَ الْمُنْبِتُ بِالسَّامِ (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ «دَعَائِمِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ» (مِنْ ص ٣٤٧ إِلَى ٣٧٤) بِإِخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ.

الْجَهْلُ وَالْكَبْرُ سَبِيلًا التَّطَرُّفِ وَالتَّشَدُّدِ

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ الْجَهْلَ بِيَدَيْنِ اللهِ -خَاصَّةً بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ الْوَاجِبِ تَعَلُّمِهَا
وَالْعَمَلِ بِهَا-، وَالْكَبْرَ الْمَانِعَ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ مِنْ أَكْبَرِ سُبُلِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ؛ فَيَجِبُ
عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دِينِ رَبِّهِ، وَفِي الْإِحَاطَةِ بِحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ الَّذِي
جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ الْهِدَايَةُ وَالْإِهْتِدَاءُ، وَلِأَنَّ الْجَهْلَ فِيهِ الضَّلَالُ
وَالْإِضْلَالُ، وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْقَدِيمُ:

وَمَا يَبْلُغُ الْأَعْدَاءُ مِنْ جَاهِلٍ مَا يَبْلُغُ الْجَاهِلُ مِنْ نَفْسِهِ^(١) (*)

فَمِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ وَالْإِفْتِرَاقِ وَالْإِنْجِرَافِ عَنْ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ: الْجَهْلُ،
الْجَهْلُ بِمَعَانِي وَدَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ مِنْ عُلَمَاءٍ وَجَهَابِدَةٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

(١) البيت للشاعر الحكيم: صالح بن عبد القدوس، أبو الفضل الأزدي البصري، وشعره
كله أمثال وحكم وآداب، اتهم عند المهدي العباسي بالزندقة، فقتله في بغداد سنة:
١٦٠هـ، والبيت أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣٤٦ - ٣٥٢، ترجمة
٢٨١٨)، وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ترجمة ٣٨١٠).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ قِرَاءَةِ فِي كِتَابٍ: «دَمُّ الْجَهْلِ وَيَبِيحُ قَبِيحُ آثَرِهِ» (الْمُحَاضِرَةُ الْأُولَى)، ٥
مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٢هـ | ٨-٥-٢٠١١م.

وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَوَارِجَ، وَوَصَفَ عِبَادَتَهُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، فَلَا يَصِلُ إِلَى قُلُوبِهِمْ فَيَفْتَهُونَهُ، فَيَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. (*)

وَوَاقِعَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ يَفْرِضُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَمَّلَ فِيهِ بِدِقَّةٍ وَرِفْقٍ وَتَوَدَّةٍ وَأَنَانَةٍ. إِنَّ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ تَتَوَرَّطُ فِي أُمُورٍ مِنْ أُمُورِ مُخَالَفَاتِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي تُنذِرُ بِأَسْوَأِ الْمَالَاتِ فِي الْآخِرَةِ!

إِنَّ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَكَادُ تُحَقِّقُ مِنَ الْعَقِيدَةِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَقِّقَهُ الْمُسْلِمُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنْجُو بِدِينِهِ وَعَرْضِهِ سَالِمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنَ الْمَعَابَةِ وَالتَّائِبِمْ، وَالْوُلُوغِ فِيهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَتَى مِنْ مُسْلِمٍ صَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ!

إِنَّ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ مَا زَالَتْ تَطْلُبُ الْأُمُورَ الَّتِي لَا تُطَلَّبُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، لَا مِنَ الْأَحْيَاءِ، بَلْ مِنَ الْأَمْوَاتِ!

إِنَّ جَمَاهِيرَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ مَا تَرَأَى جَاهِلَةً بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَّى، وَمَا أَكْثَرَ مَا تَسْمَعُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَبِكُلِّ سَبِيلٍ مَنْ يَقُولُ مُعْتَقِدًا بَيِّنِينَ: إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ!! يُرِيدُ: بِذَاتِهِ!

مَا أَكْثَرَ مَا يَتَوَرَّطُ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ فِي مُخَالَفَةِ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ! إِنَّ الْجَمَاهِيرَ الَّتِي هِيَ كَالْقُطْعَانِ الشَّارِدَةِ تَوْمُ الرَّمَمِ الْبَالِيَةِ، تَقْصِدُهَا بِالطَّلَبِ، وَتَسْتَعِيثُ عِنْدَهَا بِمَا لَا يُسْتَعَاثُ فِيهِ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَا أَكْثَرَ الْخُرُوقَاتِ الَّتِي

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ» (مِنْ ص ٤٢٨، ٤٣١) بِإِخْتِصَارٍ.

التَّخْذِيرُ مِنْ خُطُورَةِ التَّكْفِيرِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنَ الْغَشِّ
تَعْتَرِضُ وَتَلْحَقُ بِنَسِيحِ الْعَقِيدَةِ، حَتَّى صَارَ مُتَهَرِّثًا لَا يَكَادُ يَقُومُ، وَلَا يَكَادُ يَقِفُ
عِنْدَهُ الْبَصْرُ لَا يَنْزِلُقُ عَلَيْهِ!

تَقِيَّةُ الْعَقِيدَةِ مِنَ الْغَبْشِ، وَمِمَّا لَحِقَ بِهَا عَلَى مَرِّ الْقُرُونِ وَتَطَاوُلِ السِّنِينَ أَمْرٌ
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَا يَعْقُدُ عَلَيْهِ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْخِنَصَرَ عِنْدَ بَدْئِهِ
فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى-.

هَذَا مَا يَدْعُو إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ؛ يُلَخِّصُونَ الدَّعْوَةَ فِي كَلِمَتَيْنِ: فِي التَّصْفِيَةِ
وَالتَّرْبِيَةِ. (*)

تأمل! إن هذا الدين العظيم ينفي عن العقول خرافاتها، وعن القلوب شعوذاتها،
وينفي عن الجوارح خطاياها، ويقيم الأبدان والأرواح والقلوب والأنفس على
الجادة المستقيمة، من قال الله قال رسوله قال الصحابة، هذا هو العلم. (*) (٢).

من أسباب التطرف الفكري: تصدُرُ الجهال لتعليم الناس ووعظهم؛ ففي
«الصحيحين»^(٣) من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله:

(*) ما مرَّ ذكره من خطبة: «إرهاب الطَّابُورِ الْخَامِسِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٦ هـ |
٢٤-٤-٢٠١٥ م.

(*) (٢) ما مرَّ ذكره من خطبة: «رِسَالَةٌ إِلَى شَبَابِ الْجَامِعَاتِ الْمِصْرِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٥ هـ | ١٠-١٠-٢٠١٤ م.

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٠)، و«صحيح مسلم» (٢٦٧٣)، وفي رواية للبخاري (٧٣٠٧)،
بلفظ: «إنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ
الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

هَذَا الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَانظُرْ حَوْلَكَ وَاسْمَعْ تَوْقِينَ وَتَقَنَعْ.

هَذَا النَّصُّ الَّذِي ذَكَرَهُ نَبِيُّنَا ﷺ يَتَنَاوَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْبَيَانِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ^(١): «اعْلَمُوا -رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ- أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةِ قَدِ اجْتَهَدُوا أَنْ يُدْخِلُوا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ شَيْئًا مِنْ بَدْعِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ؛ لِدَبِّ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَدَفْعِ الْبَاطِلِ، حَتَّى ظَفَرُوا بِقَوْمٍ فِي آخِرِ الْوَقْتِ مِمَّنْ تَصَدَّقُوا لِلْعِلْمِ، وَلَا عِلْمَ لَهُ، وَلَا فَهْمَ لَهُ، وَيَسْتَنْكِفُ وَيَتَكَبَّرُ أَنْ يَتَفَهَّمَهُمْ وَأَنْ يَتَعَلَّمَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُتَصَدِّرًا مُعَلِّمًا -بِزَعْمِهِ-، فَيَرَى بِجَهْلِهِ أَنَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَارًا وَغَضَاضَةً، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ سَبَبًا إِلَى ضَلَالِهِ وَضَلَالِ جَمَاعَتِهِ مِنَ الْأُمَّةِ «حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢).

(١) هو: القاضِي، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ الْبَصْرِيِّ، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّيَاسَةُ فِي مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ، مَاتَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، سَنَةَ ثَلَاثِ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ، انظُر: «السير» (١٧/ ترجمة ١١٠).

(٢) «الإنصاف» (ص ١١٤).

وَقَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْبَهَانِيُّ^(١): «لَا شَيْءَ أَوْجَبُ عَلَى السُّلْطَانِ مِنْ رِعَايَةِ أَحْوَالِ الْمُتَصَدِّقِينَ لِلرِّيَاسَةِ فِي الْعِلْمِ؛ فَمِنْ الْإِخْلَالِ بِهَا يَنْتَشِرُ الشَّرُّ، وَيَكْثُرُ الْأَشْرَارُ، وَيَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ التَّظَاهُرُ وَالتَّنَافُرُ، وَلَمَّا تَرَشَّحَ قَوْمٌ لِلزَّعَامَةِ فِي الْعِلْمِ بغيرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَأَحْدَثُوا بِجَهْلِهِمْ بَدْعًا اسْتَعْنَوْا بِهَا عَامَّةً، وَاسْتَجَلَبُوا بِهَا مَنَفَعَةً وَرِيَاسَةً، فَوَجَدُوا مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدَةً بِمُشَارَكَةِ لَهُمْ، وَقُرْبَ جَوْهَرِهِمْ مِنْهُمْ.

وَفَتَحُوا بِذَلِكَ طُرُقًا مُنْسَدَةً، وَرَفَعُوا بِهِ سُتُورًا مُسْبَلَةً، وَطَلَبُوا مَنَزَلَةَ الْخَاصَّةِ، فَوَصَلُوهَا بِالْوَقَاحَةِ، وَبِمَا فِيهِمْ مِنَ الشَّرِّهِ، فَبَدَّعُوا الْعُلَمَاءَ، وَجَهَّلُوهُمْ اغْتِصَابًا لِسُلْطَانِهِمْ، وَمُنَازَعَةً لِمَكَانِهِمْ، فَأَغْرَوْا بِهِمْ أَتْبَاعَهُمْ؛ حَتَّى وَطَّوهُمْ بِأَظْلَافِهِمْ وَأَخْفَافِهِمْ، فَتَوَلَّدَ بِذَلِكَ الْبُورُ وَالْجُورُ الْعَامُّ وَالْعَارُ».

تأمل في كلامه، وانظر في حال الناس حولك.

«مَا حَلَّ بِالنَّاسِ مَا حَلَّ؛ مِنْ انْحِرَافِ بَعْضِ الشَّبَابِ فِي مُعْتَقَدِهِ، وَظُهُورِ بَوَادِرِ الْفِتَنِ، وَتَجَرُّؤِ الصِّغَارِ عَلَى كِبَارِ الْأَيْمَةِ، وَخُرُوجِهِمْ عَنْ طَرِيقَتِهِمُ الْمُسْتَقَاةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ مَعَ مَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَمَوَاقِعِ الْمَصْلَحَةِ؛ مَا حَلَّ بِالنَّاسِ مَا حَلَّ مِنْ هَذَا إِلَّا لِاخْتِلَالِ الْمِيزَانِ الَّذِي يُوزَنُ بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَارْتِقَاءِ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ إِلَى مَصَافِّ الْكِبَارِ زُورًا وَظُلْمًا وَبُهْتَانًا، وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى!!»^(٢).

(١) «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب الأصبهاني (ص ١٨٢ - ١٨٣، دار السلام - القاهرة)، وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٢/ ٢٧٣، رقم ١٨٢٦)، بتصرف.

(٢) جزء من مقال للدكتور عبد السلام بن برجس رَحِمَهُ اللهُ (المتوفي ١٤٢٥ هـ)، بعنوان:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ حُطْبَاؤُهُ، قَلِيلٌ سُؤَالُهُ، كَثِيرٌ مُعْطُوهُ». هَذَا حَالٌ.

وَقَدْ كَانَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَائِدًا لِلْهَوَى، «وَسَيَاتِي مِنْ بَعْدِكُمْ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ حُطْبَاؤُهُ، كَثِيرٌ سُؤَالُهُ، قَلِيلٌ مُعْطُوهُ، الْهَوَى فِيهِ قَائِدٌ لِلْعَمَلِ؛ اَعْلَمُوا أَنَّ حُسْنَ الْهَدْيِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ الْعَمَلِ». أَخْرَجَ مَالِكٌ هَذَا الْأَثَرَ فِي «الْمَوْطَأِ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ»^(٢): «هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وُجُوهِ مُتَّصِلَةٍ حِسَانٍ مُتَوَاتِرَةٍ».

قَالَ^(٣): «وَالْعِيَانُ -يَعْنِي: الْمُشَاهَدَةَ- فِي هَذَا الزَّمَانِ -أَي: فِي زَمَانِهِ

(١) «موطأ مالك» رواية يحيى في (كِتَابِ قِصْرِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ ٨٨، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْبَاقِي)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٧٨٧)، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي «الْعِلْمِ» (رَقْمُ ١٠٩، طِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ)، وَهِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزَّهْدِ» (٢/ ٣٥٥، طِ دَارِ الْخُلَفَاءِ)، وَالبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٩)، والمرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٥٨، رقم ١٠٣٨)، والفريابي في «فضائل القرآن» (رقم ١٠٨، ط الرشد)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٥٩١، رقم ٧٥١)، والحاكم (٤/ ٤٨٢، رقم ٨٤٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ رقم ٤٦٤٦)، من طرق: عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥١٠)، وقال: «وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ»، والألباني في «صحيح الأدب المفرد» (رقم ٦٠٩).

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٣٦٣، دار الكتب العلمية).

(٣) أي: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٣٦٣).

فِي مُتَنَصِّفِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهَجْرِيِّ؛ فَقَدْ تُوِّفِّي سَنَةَ ٤٦٣ هـ - عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ كَالْبُرْهَانِ».

يَقُولُ: «لَقَدْ وَقَعَ فِي زَمَانِنَا هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ». فَكَأَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ أَمْرِ الْمَشَاهِدَةِ كَالْبُرْهَانِ عَلَى صِدْقِ مَا قَالَ رضي الله عنه.

إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ فَمَا نَقُولُ فِي زَمَانِنَا؟!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سِنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرَّوْبِضَةُ، قَالُوا: وَمَا الرَّوْبِضَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافَهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلَى: «الْفُؤَيْسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»^(٢).

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ^(٣): «السَّفِيهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (رَقْمُ ٤٠٣٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَحَسَنُهُ بِمَجْمُوعِ طَرَقِهِ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٨٨٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/ ٢٢٠، رَقْمُ ١٣٢٩٨، وَ١٣٢٩٩)، وَالبِزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ»

(٧/ رَقْمُ ٢٧٤٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٦/ رَقْمُ ٣٧١٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «المَشْكَلِ»

(١/ رَقْمُ ٤٦٥، وَ٤٦٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَحَسَنُ إِسْنَادِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«الصَّحِيحَةِ» (٥/ ٣٢١، رَقْمُ ٢٢٥٣).

(٣) أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٢٩١، رَقْمُ ٧٩١٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَفِي بَعْضِهَا: «مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ» (١). (*)

وَعَلَيْهِ؛ فَكُلُّ مَا وَقَعَ مِنْ هَذَا الْفَسْلِ الذَّرِيعِ؛ فَهَذَا اجْتِهَادُ أَقْوَامٍ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ
يَجْتَهِدُوا أَصْلًا؛ لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ بِحَقَائِقِ رُوحِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ بِمَالَاتِ الْأَحْوَالِ.

لِأَنَّهُمْ جُهَّالٌ بِهَذَا الْوَاقِعِ الْمَنْظُورِ الْمُشَاهِدِ؛ وَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ وَحَدَهُمُ الَّذِينَ
يَفْهَمُونَهُ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُمْ وَحَدَهُمُ الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَهُ.

وَحَدَهُمُ الَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَهُ.

وَحَدَهُمُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَهُ.

وَإِنَّمَا لَا يَعْرِفُونَ الْأَمْرَ إِلَّا بِالتَّجَرُّبَةِ وَالْخَطَأِ، وَهَذَا لَا يَتَأْتِي إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ: مَنْ

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٧/ ١٧٤، رقم ٢٧٤٠)، وأبو يعلى كما في «المطالب» (رقم

٤٥١٧)، والرويانى في «مسنده» (رقم ٥٨٨)، والطحاوي في «المشكل» (١/ رقم

٤٦٤)، والطبرانى في «الكبير» (١٨/ رقم ١٢٥)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ٤٨)،

والخطيب في «الاحتجاج بالشافعي» (ص ٢٧)، من حديث: عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه،

وحسنه بشواهده الألبانى في «الصحيحة» (٥/ رقم ٢٢٥٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «إِرْهَابُ الطَّابُورِ الْخَامِسِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٦ هـ

الْحَيَوَانَ، وَالطُّفْلَ الصَّغِيرِ، فَالطُّفْلُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّمُ بِالتَّجْرِبَةِ وَالْخَطَأِ، وَالْحَيَوَانَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّمُ أَوْ لَا يَتَعَلَّمُ بِالتَّجْرِبَةِ وَالْخَطَأِ. (*)

مِنْ أَسْبَابِ التَّطَرُّفِ الْفِكْرِيِّ: اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَالكِبْرُ الْمُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ قَبُولِ الْحَقِّ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَذَهَبَ إِلَى قَوْلٍ مُخَالَفٍ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى هُدًى، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى هَوَى، وَالْقِسْمَةُ ثُنَائِيَّةٌ: إِمَّا اتَّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «أَيُّ: إِنَّمَا يَأْتِمُرُ بِهِوَاهُ، فَهَمَّا رَأَهُ حَسَنًا فَعَلَهُ، وَمَهْمَا رَأَهُ قَبِيحًا تَرَكَهُ، وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا عَبْدَهُ» (٣).

«إِذَا حَكَمَ الْهَوَى؛ اسْتَغْلِقَ الْعَقْلَ، وَسُدَّتْ مَنَافِذُ التَّفَكِيرِ، فَلَا نَظَرَ إِلَى

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «جِهَادٌ أَمْ إِرْهَابٌ؟» - ٧ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ١٤٣٤ هـ | ١٣ سبتمبر ٢٠١٣ م.

(٢) «تفسيره» (٧ / ٢٦٨، دار طيبة).

(٣) ورد بنحوه عن ابن عباس، وَالْحَسَنِ، وَقِتَادَةَ، بَلْفُظٍ: «الْمُنَافِقُ لَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا رَكِبَهُ»،

فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، انظر: «تفسير البغوي»

(٧ / ٢٤٥).

الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، وَلَا إِلَى الدَّلَالَاتِ الْوَاضِحَاتِ؛ لِأَنَّ الْهَوَى يُرَدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَيُعْرَضُ عَنْهُ»^(١)، فَيُصْبِحُ الْمَرْءُ أَسِيرًا لِسُلْطَانِ الْهَوَى، تَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْمَسَالِكُ، وَتَشْتَبِهَ عَلَيْهِ الدُّرُوبُ، وَتُظَلِّمُ فِي طَرِيقِهِ سُبُلَ الْحَقِّ وَالْهَدَايَةِ. (*).

مِنْ مَوَانِعِ قَبُولِ الْحَقِّ: الْحَسَدُ أَوْ الْكِبْرُ؛ فَهَذَا مَانِعٌ قَائِمٌ فِي الْقَلْبِ، يَمْنَعُ نَفَاذَ نُورِ الْحَقِّ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَلْبِ لِتُبَدَّدَ أَنْوَارُ الْحَقِّ ظُلْمَتَهُ، وَهُوَ: إِمَّا حَسَدٌ أَوْ كِبْرٌ، وَذَلِكَ مَانِعٌ إِبْلِيسَ مِنَ الْإِنْقِيَادِ لِلْأَمْرِ، وَهُوَ دَاءُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ -إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ-، وَبِهِ تَخَلَّفَ الْإِيمَانُ عَنِ الْيَهُودِ الَّذِينَ شَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفُوا صِحَّةَ نُبُوَّتِهِ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ، وَسَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ، وَاتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ.

وَهُوَ الَّذِي مَنَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيٍّ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبِهِ تَخَلَّفَ الْإِيمَانُ عَنْ أَبِي جَهْلٍ وَسَائِرِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرْتَابُونَ فِي صَدَقِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ، وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ؛ لَكِنْ حَمَلَهُمُ الْكِبْرُ وَالْحَسَدُ عَلَى الْكُفْرِ. (* / ٢).

وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْكِبْرِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْتَقِينَ﴾ ﴿٨٣﴾ [القصص: ٨٣].

(١) «منهج التلقي والاستدلال» (ص ١٧).

(* / ١) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «هُؤْلَاءِ يُسَانِدُونَ التَّكْفِيرَ وَالْإِرْهَابَ» -الجمعة ١٥ من جمادى الأولى ١٤٣٦هـ| ٦-٣-٢٠١٥م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَسْبَابُ الْأِعْرَاضِ عَنِ الْحَقِّ» -الخميس ٢٣ من رمضان ١٤٣١هـ| ٢-٩-٢٠١٠م.

«لَمَّا ذَكَرَ -تَعَالَى- قَارُونَ وَمَا أُوتِيَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا صَارَتْ إِلَيْهِ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَالُوا: ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا؛ رَغَبَ -تَعَالَى- فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَأَخْبَرَ بِالسَّبَبِ الْمُوَصِّلِ إِلَيْهَا فَقَالَ: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا فِي كُتُبِهِ، وَأَخْبَرَتْ بِهَا رُسُلُهُ، الَّتِي قَدْ جَمَعَتْ كُلَّ نَعِيمٍ، وَانْدَفَعَتْ عَنْهَا كُلُّ مُكَدَّرٍ وَمُنْعَصٍ، ﴿فَبَعَثْنَا﴾ دَارًا وَقَرَارًا ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ أَي: لَيْسَ لَهُمْ إِرَادَةٌ؛ فَكَيْفَ الْعَمَلُ لِلْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْحَقِّ؟! ﴿وَلَا فَسَادًا﴾: وَهَذَا شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْمَعَاصِي، فَإِذَا كَانُوا لَا إِرَادَةَ لَهُمْ فِي الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَلَا الْفَسَادِ؛ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ إِرَادَتُهُمْ مَصْرُوفَةً إِلَى اللَّهِ، وَقَصْدُهُمُ الدَّارَ الْآخِرَةَ، وَحَالَهُمُ التَّوَاضُّعَ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَالِانْتِقَادَ لِلْحَقِّ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَّقُونَ الَّذِينَ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَالْعَاقِبَةُ﴾ أَي: حَالَةُ الْفَلَاحِ وَالنَّجَاحِ الَّتِي تَسْتَقِرُّ وَتَسْتَمِرُّ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ -تَعَالَى-، وَغَيْرُهُمْ -وَأِنْ حَصَلَ لَهُمْ بَعْضُ الظُّهُورِ وَالرَّاحَةِ- فَإِنَّهُ لَا يَطُولُ وَقْتُهُ، وَيَزُولُ عَنْ قَرِيبٍ.

وَعُلِمَ مِنْ هَذَا الْحَصْرِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْفَسَادَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ نَصِيبٌ، وَلَا لَهُمْ مِنْهَا نَصِيبٌ^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ

طُولًا ﴿٣٧﴾ [الإسراء: ٣٧].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٧٣٣).

﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أَي: كِبْرًا وَتِيهًا وَبَطْرًا، مُتَكَبِّرًا عَلَى الْحَقِّ، وَمُتَعَاظِمًا عَلَى الْخَلْقِ؛ ﴿إِنَّكَ﴾ فِي فِعْلِكَ ذَلِكَ ﴿لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ ﴿٣٧﴾ فِي تَكْبُرِكَ، بَلْ تَكُونُ حَقِيرًا عِنْدَ اللَّهِ، وَمُحْتَقَرًا عِنْدَ الْخَلْقِ، مَبْغُوضًا مَمْقُوتًا، قَدْ اكْتَسَبْتَ أَشْرَ الْأَخْلَاقِ، وَاكْتَسَيْتَ أَرْذَلَهَا مِنْ غَيْرِ إِدْرَاكِ لِبَعْضِ مَا تَرُومُ^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ﴾ ﴿١٨﴾ [لقمان: ١٨].

﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ أَي: لَا تُمَلِّهْ وَتَعَبَسْ بِوَجْهِكَ النَّاسَ تَكْبُرًا عَلَيْهِمْ وَتَعَاظِمًا.

﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أَي: بَطْرًا؛ فَخْرًا بِالنِّعَمِ، نَاسِيًا الْمُنْعَمَ، مُعْجَبًا بِنَفْسِكَ؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ﴾ فِي نَفْسِهِ وَهَيْئَتِهِ وَتَعَاظُمِهِ ﴿فَخُورٍ﴾ بِقَوْلِهِ^(٢).

وَكَمَا حَذَّرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْكِبْرِ فِي كِتَابِهِ حَذَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، وَرَهَبَ مِنْهُ، وَنَفَرَ عَنْهُ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٥٣٢).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٧٦٢).

(٣) «صحيح مسلم»: (١ / ٩٣، رقم ٩١).

وفي رواية له: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ بَاءً».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَأَنْ تَكُونَ نَعْلُهُ حَسَنَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ».

هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَرَفَهُ، وَحَدَّدَهُ؛ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَهُ، وَأَنْ يَحْذَرَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُسَامِحُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ؛ لَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَ«مِثْقَالُ ذَرَّةٍ»: شَيْءٌ يَسِيرٌ، شَيْءٌ قَلِيلٌ، شَيْءٌ لَا وَزْنَ لَهُ؛ وَلَكِنَّهُ إِنْ دَخَلَ الْقَلْبَ أَفْسَدَهُ، وَاسْتَحَقَّ صَاحِبُهُ النَّارَ.

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

اسْتَشْكَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ الْأَمْرَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَأَنْ تَكُونَ نَعْلُهُ حَسَنَةً»، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبْرِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُفَسِّرًا، وَمَوْضِحًا، وَمُبَيِّنًا: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»؛ يَعْنِي: هَذَا لَيْسَ مِنَ الْكِبْرِ فِي شَيْءٍ، إِلَّا إِنْ قُصِدَ بِهِ أَنْ يَعْلُوَ النَّاسُ بِهِ النَّاسَ، فَمَنْ قُصِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ اسْتَكْبَرَ بِهِ، وَأَمَّا أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ جَمِيلًا مَقْبُولًا فِي غَيْرِ مَا إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ، وَلَا كِبَرِيَاءَ، وَلَا عُجْبٍ؛ فَهَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

«الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ».

«بَطْرُ الْحَقِّ»: دَفْعُهُ، وَرَدُّهُ عَلَى مَنْ جَاءَ بِهِ؛ إِمَّا لِاخْتِلَافِ مَذْهَبِهِ، وَإِمَّا لِصِغَرِ سِنِّهِ، وَإِمَّا لِحَقَارَةِ أَصْلِهِ، وَإِمَّا لِفَقْرِهِ، الْمُهْمُ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ الْحَقَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ.

رَدَّ الْمُشْرِكُونَ الْحَقَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْمَأْمُونُ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ فَقِيرًا، وَلِأَنَّهُ ﷺ كَانَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَشْيَاحِهِمْ صَغِيرًا * وَقَالُوا لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ [الزخرف: ٣١]، لَيْسَ إِلَّا هَذَا؟! هُوَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ!!

يَقُولُونَ ذَلِكَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُمْ الَّذِينَ وَصَفُوهُ بِالصَّادِقِ الْأَمِينِ، فَرَدُّوا الْحَقَّ عَلَيْهِ.

رَدَّ الْحَقَّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ مُهْلِكٌ، وَالنَّاسُ فِي رَدِّ الْحَقِّ طَبَقَاتٌ:

* مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَكْبِرُ عَلَى الْحَقِّ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَهُ.

أَبُو جَهْلٍ وَقَدْ حَارَبَ الرَّسُولَ ﷺ حَرْبَهُ، فَلَمَّا مَكَنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ فِي بَدْرٍ -وَكَانَ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ-؛ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا رَأَهُ مُجْنَدًا وَفِيهِ حَيَاةٌ قَالَ: «عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ!»^(١)، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي بَدَنِهِ قِلَّةٌ، لَمَّا رَأَهُ الْأَصْحَابُ يَوْمًا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بِسِوَالِكٍ مِنْ شَجَرَةِ أَرَاكِ، فَانْكَشَفَتْ رِجْلُهُ، انْكَشَفَتْ سَاقُهُ، فَضَحِكَ الْأَصْحَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَضَحِكُونَ مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، وَحُمُوشَةِ رِجْلِيهِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُمَا لِأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ»^(٢).

(١) أخرج البخاري: (٢٩٣/٧)، رقم (٣٩٦١)، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ».

وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ (٦٧/٣)، رَقْم (٢٧٠٩)، وَأَحْمَدَ (٤٤٤/١)، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضَرَبَتْ رِجْلُهُ، وَهُوَ صَرِيحٌ، وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ، فَقُلْتُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ، فَأَصَبْتُ يَدَهُ، فَندَرَ سَيْفُهُ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ، حَتَّى قَتَلْتُهُ...».

(٢) أخرجه أحمد: (٤٢٠/١)، رقم (٣٩٩١)، والبخاري: (٢٢١/٥)، رقم (١٨٢٧)، وابن

فَلَمَّا وَجَدَ أَبَا جَهْلٍ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ صَعِدَ عَلَى صَدْرِهِ، وَاسْتَلَّ سَيْفَهُ -سَيْفَ نَفْسِهِ-، وَأَرَادَ أَنْ يَحْتَرَّ عُنُقَهُ؛ لِيَأْتِيَ بِرَأْسِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَنْ قَعَدَ عَلَى صَدْرِ أَبِي جَهْلٍ؛ قَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: «لَقَدْ ارْتَقَيْتَ مُرْتَقَى صَعْبًا يَا رُوَيْعِي الْغَنَمِ!!» (١).

كِبْرُهُ لَا يُفَارِقُهُ؛ حَتَّى فِي تِلْكَ الْحَالِ!!

كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا الْآنَ أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ، وَأَعَزَّهُ، وَأَعَزَّ دِينَهُ...؛ وَلَكِنْ.. كِبْرُهُ لَا يُفَارِقُهُ إِلَّا بِطُلُوعِ رُوحِهِ!! «لَقَدْ ارْتَقَيْتَ مُرْتَقَى صَعْبًا يَا رُوَيْعِي الْغَنَمِ!!»، ثُمَّ لَمْ يَرْضَ لِنَفْسِهِ أَنْ يُذْبَحَ بِسَيْفِ

حبان: (١٥ / ٥٤٦، رقم ٧٠٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٩ / ٧٥، رقم ٨٤٥٣)، وفي «مسند الشاميين»: (٣ / ١٧٢، رقم ٢٠١٦)، من طرق: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَأَ مِنَ الْأَرَكَ، وَكَانَ ذَقِيقَ السَّافِينِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِمَّ تَضَحَكُونَ؟»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ! فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ».

والحديث صححه لغيره الألباني في «الصحيحة»: (٦ / ٥٧٠، رقم ٢٧٥٠)، وله شاهد من رواية علي بن أبي طالب وقرّة بن إياس رضي الله عنهما، وعن إبراهيم النخعي، مرسلاً.

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة»: (١ / ٦٣٦)، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث»:

(١ / ٣٠٦، باب صعب)، والطبري في «تاريخه»: (٢ / ٤٥٥)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة»:

(٥ / ٢٤٤٣، ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح)، والبيهقي في «الدلائل»: (٣ / ٨٦)،

من طريق: ابن إسحاق، قَالَ: زَعَمَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ:

قَالَ لِي: لَقَدْ ارْتَقَيْتَ مُرْتَقَى صَعْبًا يَا رُوَيْعِي الْغَنَمِ! قَالَ: ثُمَّ اخْتَرَزْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَأْسُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي جَهْلٍ،...

ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؛ خُذْ سَيْفِي فَاحْتِزَّ بِهِ رَقَبَتِي!!»، فَكَانَ،
وَجَاءَ بِرَأْسِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

«الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ».

إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ الْحَقُّ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَتَّبِعَهُ، لَا تَنْظُرْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْآبَاءُ،
وَلَا الْأَجْدَادُ، وَلَا مَا نَشَأَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِكَ، وَلَا مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ؛
فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ يُجْمِعُونَ عَلَى الْخَطَا وَالْبَاطِلِ، لَا عَلَى الصَّوَابِ؛ فَالِنَبِيِّ ﷺ
بَعَثَهُ اللَّهُ فِي قَوْمٍ مُشْرِكِينَ، يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَيَقْدِّسُونَ الْأَصْنَامَ، وَيَكْفُرُونَ بِاللَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيُشْرِكُونَ بِهِ، وَكَانُوا مُطْبِقِينَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الرَّأْيَ
الْعَامَّ هُوَ الَّذِي عَلَى صَوَابٍ!!

كَانَ الرَّأْيُ الْعَامُّ عَلَى الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ!!

وَأَمَّا الْحُنْفَاءُ؛ فَكَانُوا قِلَّةً، وَأَمَّا الَّذِينَ تَعَلَّمُوا عِلْمَ الْكِتَابِ السَّابِقِ - كَوَرَقَةَ بْنِ
نَوْفَلٍ -؛ فَكَانُوا لَا يُعَدُّونَ عَلَى أَصَابِعِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ مِنْ قَلَّتِهِمْ.

فَهَلْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لَهُؤُلَاءِ لَمَّا آتَوْا بِحُجَّتِهِمْ: نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا - أَي: مَا
وَجَدْنَا - عَلَيْهِ آبَاءُنَا؟! هَلْ سَلَّمْ لَهُمْ؟! كَانَ آبَاؤُهُمْ مُشْرِكِينَ، كَانُوا جَهْلَةً كَافِرِينَ.

فَيَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تَتَجَرَّدَ، وَقَدْ دَعَاهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِلَى ذَلِكَ، نَبِيُّكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ، خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، هُوَ الصَّادِقُ الْأَمِينُ؛ لَمَّا أَنْ حَارَبُوهُ،
وَأَرَادُوا قَتْلَهُ؛ كَانَتْ أَمَانَاتُهُمْ عِنْدَهُ، يَأْتَمِنُونَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَيَتَّقُونَ فِي عَقْلِهِ؛
وَلَكِنْ لَا يُسَلِّمُونَ لَهُ فِي دِينِهِ، يَقُولُونَ: يَعْيبُ آلِهَتَنَا وَدِينَ آبَائِنَا، وَيَسْفَهُ حُلُومَنَا
وَحُلُومَ آبَائِنَا وَأَجْدَادِنَا!!

كَبُرَ فِي الْقُلُوبِ، وَالرَّسُولُ ﷺ عِنْدَهُمْ هُوَ الصَّادِقُ الْأَمِينُ، مَا كَانَ لِيَدَعَ
الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى رَبِّ النَّاسِ، كَمَا قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ذَلِكَ رَجُلٌ كُنَّا
نَدْعُوهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا أَتَى بِهِ بِالصَّادِقِ الْأَمِينِ، وَهُوَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ.

النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَتَاهُمْ بِمَا أَتَاهُمْ بِهِ، كَذَّبُوهُ؛ لِلْعَصْبِيَّةِ: أَتَبَعَ هَذَا؟! أَنْسِيرُ
وَرَاءَهُ؟! مَا هَذَا الَّذِي جَاءَ بِهِ؟! إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعَاتِ فِي عِنَادِهِمْ،
وَكِبْرِهِمْ، وَكُفْرِهِمْ.

نَصَحَهُمُ اللَّهُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصَلَ إِلَى الْحَقِّ إِلَّا إِذَا اتَّبَعْتَ هَذِهِ
النَّصِيحَةَ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَحْدَةِ اللَّهِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْئِيًّ وَفِرَادَىً ثُمَّ تَنفَكُرُوا
مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جَنَّةٍ﴾ [سبأ: ٤٦]، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ!! تَقُولُونَ: مَجْنُونٌ!! لَقَدْ ظَلَّ
فِيكُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَكُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ الْحَكِيمُ
فِيكُمْ، وَهُوَ الصَّادِقُ وَالْأَمِينُ؛ فَمَا الَّذِي جَدَّ؟!!

النَّبِيُّ ﷺ.. عَانَدُوهُ، وَحَارَبُوهُ، فَاحْذَرْنَا أَنْ تَتَوَرَّطَ فِي الْكِبْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا
يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ.

«الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ»: إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ الْحَقَّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ، إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ الْحَقُّ
- مِنْ: قَالَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُهُ، قَالَ الصَّحَابَةُ-، إِذَا رَدَدْتَهُ؛ فَأَنْتَ عَلَى خَطَرٍ كَبِيرٍ،
لَا تَرُدُّهُ إِلَّا كِبْرًا!!

«الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»: احْتِقَارُهُمْ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ بِمُؤَخَّرِ الْعَيْنِ،
وَعَدُّهُمْ هَبَاءً لَا قِيمَةَ لَهُمْ، وَمَا يَعْلَمُ التَّقِيُّ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَالْمِيزَانُ الَّذِي بِهِ
الْإِكْرَامُ عِنْدَ اللَّهِ: تَقْوَى اللَّهِ؛ فَالرَّسُولُ ﷺ.. يَنْصَحُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الَّذِينَ

كَذَّبُوهُ، وَكَفَرُوا بِهِ، وَعَانَدُوهُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَى فَرْدٍ﴾؛ دَعُوكُمْ مِنَ الْجَمْعِ، لَا تُفَكِّرُوا فِي جَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّ التَّفَكِيرَ الْجَمَاعِيَّ تَفَكِيرٌ كَتَفَكِيرِ الْقَطِيعِ.

وَأَنْتَ تَجِدُ الْقَطِيعَ يَسِيرٌ لَا يَدْرِي إِلَى أَيْنَ يَسِيرُ!! وَإِنَّمَا حَيْثُ يَتَوَدَّهُ قَائِدُهُ، مِنَ الْأَنْعَامِ، مِنَ التَّيُوسِ، أَوْ مِنَ الْحَمِيرِ، أَوْ الْبِغَالِ!! هُوَ قَطِيعٌ يَسِيرُ!!
لَا تُفَكِّرْ تَفَكِيرًا جَمَاعِيًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ قَدْ نَهَاكَ عَنْ ذَلِكَ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَى فَرْدٍ ثُمَّ نَنْفَكُوا﴾.

ابْتَعِدْ قَلِيلًا كَيْ تَرَى أَكْثَرَ؛ يَعْنِي: إِنْ كُنْتَ مُنْغَمِسًا فِي شَيْءٍ، فَلَنْ تَرَى سِوَاهُ، فَإِذَا ابْتَعَدْتَ عَنْهُ قَلِيلًا، تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرَاهُ.

هَذِهِ الْوَرَقَةُ فِيهَا كَلَامٌ مَكْتُوبٌ، لَوْ أَنِّي جَعَلْتُهَا هَكَذَا مُلْصَقَةً بِعَيْنِي؛ فَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْرَأَهَا، وَلَوْ ابْتَعَدْتُ عَنْهَا قَلِيلًا، رَأَيْتُهَا رُؤْيَةً حَسَنَةً؛ فَابْتَعِدْ قَلِيلًا كَيْ تَرَى أَفْضَلَ، أَمَا أَنْ تَكُونَ مُنْغَمِسًا، تُقَادُ كَمَا يُقَادُ الْقَطِيعُ؛ هَذَا حَرَامٌ، هَذَا لَا يَجُوزُ، تَدْمِيرٌ لِلْأُمَّةِ، وَعَبَثٌ بِمُقَدَّرَاتِهَا وَبِمُسْتَقْبَلِهَا.
الْحَقُّ فِي: قَالَ اللَّهُ، قَالَ رَسُولُهُ، قَالَ الصَّحَابَةُ.

هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَهَذَا هُوَ الْعِلْمُ، وَهَذَا هُوَ الدِّينُ، وَهَذِهِ هِيَ الْعِصْمَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعِصْمَةَ فِي الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْكَبِيرُ».

التَّرْهيبُ مِنَ الْعُلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا ابْتُلِيَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ: التَّكْفِيرَ بِلا مُوجِبٍ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الْخَوَارِجِ قَدِيمًا، وَمَا زَالَ وَأَقْعًا مِمَّنْ تَبَعَ الْخَوَارِجَ، وَنَهَجَ نَهَجَهُمْ، مِنْ حُدُثَاءِ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءِ الْأَحْلَامِ.

وَأَكْثَرَ هَؤُلَاءِ لَا يَعْلَمُونَ خُطُورَةَ النَّتَائِجِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى التَّكْفِيرِ، وَهِيَ نَتَائِجٌ مِنَ الْخُطُورَةِ إِلَى غَايَةٍ، وَمِنْهَا:

أ- وَجُوبُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُكْفَرِ وَزَوْجَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لِكَافِرٍ بِالإِجْمَاعِ الْمُتَيَقِّنِ.

ب- أَنْ أَوْلَادَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقُوا تَحْتَ وِلَايَتِهِ وَسُلْطَانِهِ؛ لِأَنَّهُ بِكُفْرِهِ أَصْبَحَ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ يُؤَثِّرُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرِهِ.

ج- أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي وِلَايَةِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ وَنُصْرَتِهِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِ وَمَرَقَ مِنْهُ بِالْكَفْرِ الصَّرِيحِ، وَالرَّدَّةِ الْبَوَاحِ.

د- تَجِبُ مُحَاكَمَتُهُ أَمَامَ الْقَضَاءِ الْإِسْلَامِيِّ؛ لِيُنْفَذَ فِيهِ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ، بَعْدَ اسْتِثْبَاتِهِ، وَإِزَالَةِ الشُّبُهَاتِ عَنْهُ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ.

هـ- إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُورَثُ.

و- لَا يَرِثُ مَوْرَثَهُ إِذَا مَاتَ مَوْرَثٌ لَهُ.

ز- أَخْطَرُ نَتَائِجِ الْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ: أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْعَنَةِ اللَّهِ وَالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَمُوجِبٌ لِلْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي النَّارِ.

وَلِخُطُورَةِ آثَارِ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ الْعَظِيمَةِ، زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَنَهَى نَهْيًا عَظِيمًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا» (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا؛ إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» (٢).

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» (٣).

(١) الْبُخَارِيُّ (٥٧٥٢).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٧٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٦٠).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٧٥٤).

وَالتَّكْفِيرُ بِلَا مُوجِبٍ وَلَا دَلِيلٍ مِنْ أخطرِ البدعِ، وَأشدّها وبألا على المسلمين؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرِيْنَ يَسْتَيْحُونَ الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَالْأَعْرَاضَ الْمَعْصُومَةَ بِالْإِسْلَامِ، وَيَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- بِزَعْمِهِمْ، مُعْتَقِدِينَ أَنَّ لَهُمْ بِهِ أَعْظَمَ الْأَجْرِ، وَأَجَلَ الْمَثُوبَةِ عِنْدَ اللَّهِ!!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِهَذَا يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ بَدْعَةٍ ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَفَّرَ أَهْلُهَا الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» (١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ، مِثْلُ: الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَاغِصِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُمَثِّلَةِ، يَعْتَقِدُونَ اعْتِقَادًا، هُوَ ضَلَالٌ يَرَوْنَهُ هُوَ الْحَقُّ، وَيَرَوْنَ كُفْرًا مَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ» (٢).

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ بِخُرُوجِهِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ، لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِبُرْهَانٍ أَوْضَحَ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». هَكَذَا فِي «الصَّحِيحِ».

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ» أَي: رَجَعَ.

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٣ / ٣١).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٢ / ٤٦٦).

وَفِي لَفْظٍ فِي «الصَّحِيحِ»: «فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا».

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَمَا وَرَدَ مُورِدَهَا أَعْظَمُ زَاجِرٍ وَأَكْبَرُ وَعَظِ عَنِ التَّسْرِعِ فِي التَّكْفِيرِ»^(١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «فَإِنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى مَا فِيهِ بَعْضُ الْبَأْسِ لَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَشْحُ عَلَى دِينِهِ، وَلَا يَسْمَحُ بِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا عَائِدَةً، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَخْطَأَ أَنْ يَكُونَ فِي عِدَادِ مَنْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَافِرًا»^(٢).

وَعَنِ التَّكْفِيرِ بِلا مُوجِبٍ، وَبِلا مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «هَاهُنَا تُسَكَّبُ الْعِبْرَاتُ، وَيُنَاحُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَا جَنَاهُ التَّعَصُّبُ فِي الدِّينِ عَلَى غَالِبِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّرَامِي بِالْكَفْرِ لَا لِسُنَّةٍ، وَلَا لِيُرْهَانَ، بَلْ لَمَّا غَلَّتْ مَرَاجِلُ الْعَصَبِيَّةِ فِي الدِّينِ، وَتَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ مِنْ تَفْرِيقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ لِقَنَّهُمْ إِرْزَامَاتٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِمَا هُوَ شَبِيهُ الْهَبَاءِ فِي الْهَوَاءِ، وَالسَّرَابِ بِالْبَقِيَعَةِ.

فِياللَّهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الْفَاقِرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ فَوَاقِرِ الدِّينِ، وَالرِّزِيَّةِ الَّتِي مَا رُزِيََ بِمِثْلِهَا سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ!»^(٣).

وَهَذَا التَّشْدِيدُ كُلُّهُ هُوَ فِي تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَكَيْفَ بِتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ

جَمَاعَاتٍ وَدُؤُلًا؟!

(١) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» (٤/ ٥٤٩).

(٢) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» (٤/ ٥٥٠).

(٣) «السَّيْلُ الْجَرَّارُ» (٤/ ٥٥٥).

وَكَيْفَ بِتَكْفِيرِ مَنْ فِي الْأَرْضِ!؟

سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ!!

قَالَ الشَّيْخُ الْفُوزَانُ -حَفِظَهُ اللهُ-: «إِنَّمَا يُطْلَقُ التَّكْفِيرُ جُزَافًا الْجَهْلَةَ؛ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عُلَمَاءٌ، وَهُمْ لَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي دِينِ اللهِ ﷻ، وَإِنَّمَا يَقْرَأُونَ الْكُتُبَ وَيَتَّبِعُونَ الْعَثَرَاتِ، وَيَأْخُذُونَ مُسَمِّيَاتِ التَّفْسِيقِ وَيُطْلِقُونَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ عَلَى غَيْرِ أَصْحَابِهَا أَوْ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ وَضْعَ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي مَوْضِعِهَا لِعَدَمِ فَهْمِهِمْ فِي دِينِ اللهِ ﷻ وَمِثْلُهُمْ فِي ذَلِكَ كَمِثْلِ إِنْسَانٍ جَاهِلٍ أَخَذَ سِلَاحًا، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ، فَهَذَا يُوشِكُ أَنْ يَقْتَلَ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَأَقَارِبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْسِنُ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَلَةِ.

وَمِنْ هُنَا؛ يَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مُسَمِّيَاتِ: «التَّبْدِيعِ، وَالتَّفْسِيقِ، وَالتَّكْفِيرِ» وَهُمْ لَا يَفْقَهُونَهَا: أَنْ يَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا، وَأَنْ يَتَّقُوا اللهُ ﷻ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ بِغَيْرِ عِلْمٍ -لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ- شَرٌّ عَظِيمٌ؛ وَلِأَنَّهُ أَيْضًا مِنَ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهَذَا أَعْظَمُ مَا يَكُونُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾ يَبْنِيءَ آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٦﴾ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ؕ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكُذْبِ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَقَّوهُمْ قَالُوا آيِنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿٣٧﴾ قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ

فَدَخَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا آدَرَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرِبُهُمْ وَلَاؤُهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَتَاتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ [الأعراف: ٣٣ - ٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفَرِّتُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٧﴾﴾ [الصف: ٧].

وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ: أَنْ يَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ مِنْ مَصَادِرِهِ، وَعَلَى أَهْلِهِ الْمَعْرُوفِينَ بِهِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْلَمُونَ كَيْفَ يَتَكَلَّمُونَ، وَكَيْفَ يَنْزِلُونَ الْأُمُورَ مَنَازِلَهَا؛ لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - قَدْ حَفِظُوا أَلْسِنَتَهُمْ فَلَمْ يَتَكَلَّمُوا إِلَّا بِعِلْمٍ^(١).

وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْمُجَازِفِينَ بِالتَّكْفِيرِ لَا عِلْمَ لَهُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَلْزَمُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَخُوضُ لُجَجَ التَّكْفِيرِ لَا يُبَالِي!!

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ: «وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ أَحَدَ هَؤُلَاءِ لَوْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الطَّهَارَةِ أَوْ الْبَيْعِ، لَمْ يُفْتِ بِمَجْرَدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَيُفْتِي بِمَا قَالُوهُ».

(١) «ظَاهِرَةُ التَّبْدِيعِ وَالتَّفْسِيقِ وَالتَّكْفِيرِ وَضَوَابِطُهَا» (ص ٣٧).

فَكَيْفَ يَعْتَمِدُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ أُمُورِ الدِّينِ وَأَشَدُّهَا
خَطَرًا عَلَى مُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِهِ؟» (١).

وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ هَؤُلَاءِ
الْجُهَّالِ، الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ، وَهُمْ مَا بَلَّغُوا فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ
مِعْشَارَ مَا بَلَّغَهُ مَنْ أَشَارَ إِلَيْهِمُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَطِينٍ، مِنْ أَنْ
أَحَدَهُمْ لَوْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الطَّهَارَةِ، أَوْ الْبَيْعِ، أَوْ نَحْوِهِمَا لَمْ يُفْتِ بِمُجَرَّدِ
فَهْمِهِ، وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ، بَلْ يَبْحَثُ عَنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَيَقْتِي بِمَا قَالُوهُ، فَكَيْفَ
يَعْتَمِدُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ أُمُورِ الدِّينِ، وَأَشَدُّهَا خَطَرًا عَلَى
مُجَرَّدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ؟» (٢).

وَعُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَشَدُّ النَّاسِ تَوْفِيًّا فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَعْظَمُ النَّاسِ
تَثَبُّتًا فِيهِ، مَعَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ وَفُورِ الْفِطْنَةِ وَرُسُوخِ الْعِلْمِ وَقَدَمِ الصِّدْقِ
فِي الْقِيَامِ بِالْحَقِّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَمْرَاءِ الْجَهْمِيَّةِ وَقَضَاتِهِمْ: «وَلِهَذَا كُنْتُ أَقُولُ لِلْجَهْمِيَّةِ
مِنَ الْحُلُولِيَّةِ وَالنُّفَاةِ الَّذِينَ نَفَوْا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ لَمَّا وَقَعَتْ مِحْنَتُهُمْ:
أَنَا لَوْ وَافَقْتُكُمْ كُنْتُ كَافِرًا؛ لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَكَ كُفْرٌ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي لَا تَكْفُرُونَ لِأَنَّكُمْ
جُهَّالٌ - وَكَانَ هَذَا خِطَابًا لِعُلَمَائِهِمْ وَقَضَاتِهِمْ وَشُيُوخِهِمْ وَأَمْرَائِهِمْ -» (٣).

(١) انظر: «مِنْهَاجُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْإِتْبَاعِ» لِابْنِ سَحْمَانَ (ص ٧٧).

(٢) «مِنْهَاجُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْإِتْبَاعِ» (ص ٨٠).

(٣) «الرَّدُّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ص ٢٦٠).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا - وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي - أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً، وَفَاسِقًا أُخْرَى، وَعَاصِيًا أُخْرَى، وَإِنِّي أَقْرُرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَايَاهَا، وَذَلِكَ يَعْمُ الْخَطَا فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ» (١).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفِّرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ؛ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ.

وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ» (٢).

حُرْمَةُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضِهِمْ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا

فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ﴿٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨].

أَيُّ: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ عَمِلُوهُ، فَقَدْ ازْتَكَبُوا أَفْحَشَ الْكُذْبِ وَالزُّورِ، وَأَتَوَا ذَنْبًا ظَاهِرَ الْقُبْحِ، مُؤَدِّيًّا لِلْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/٢٢٩).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٢/٤٦٦).

الْحُكْمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِذَا كَانَ مَنْ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فِي الْأَمْوَالِ وَالِدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا عَادِلًا كَانَ فِي النَّارِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَحْكُمُ فِي الْمِلَلِ وَالْأَدْيَانِ وَأُصُولِ الْإِيمَانِ وَالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ وَالْمَعَالِمِ الْكَلْبِيَّةِ بِلَا عِلْمٍ وَلَا عَدْلِ؟!»^(٢).

«فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ: فَأَنْ تَكْفُفَ لِسَانَكَ عَنِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَا أَمَكَكَ مَا دَامُوا قَائِلِينَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، غَيْرَ مُنَاقِضِينَ لَهَا؛ فَإِنَّ التَّكْفِيرَ فِيهِ خَطَرٌ، وَالسُّكُوتُ لَا خَطَرَ فِيهِ»^(٣).

وَالْخَطَأُ فِي عَدَمِ التَّكْفِيرِ أَوْ التَّبْدِيعِ أَوْ التَّفْسِيقِ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي إِثْبَاتِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَرَمِي بَرِيءٌ بِهِ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَمِيلَ الْمُحْصَلُ إِلَيْهِ: الْإِحْتِرَازُ عَنِ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى الْقِبْلَةِ الْمُصَرِّحِينَ بِقَوْلٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» خَطَأٌ.

وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ مُسْلِمٍ.

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٥٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣١٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٣٥ / ٨).

(٢) «الْجَوَابُ الصَّحِيحُ» (١٠٨ / ١).

(٣) «فَيْصَلُ التَّفْرِيقَةِ» (ص ١٤٤).

وَالْأَصْلُ: أَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْرَاضَهُمْ مُحَرَّمَةٌ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، لَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَطَبَهُمْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟».

قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٥).

(١) الْبُخَارِيُّ (٦٦٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩).

(٢) مُسْلِمٌ (٢٥٦٤).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٨).

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ عَنْ جَرِيرٍ وَابْنِ عُمَرَ (٦٦، ٦٥).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٤).

التَّحْذِيرُ مِنْ خُطُورَةِ التَّكْفِيرِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنَ الْعِشِّ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» (١).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» (٣)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا» (٤).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حِلِّهِ» (٥).

وَالْوَرَطَاتُ: جَمْعُ (وَرَطَةٍ) وَهِيَ: الشَّيْءُ الَّذِي قَلَمَا يَنْجُو مِنْهُ، أَوْ هِيَ: الْهَلَاكُ.
«لَا مَخْرَجَ»: لَا سَبِيلَ لِلْخَلَاصِ مِنْهَا.

(١) الْبُخَارِيُّ (٧٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٧).

وَالْيَزْعُ: بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الزَّايِ؛ أَي: يَرْمِي، وَرُوي بِالْمُعْجَمَةِ مَعَ فَتْحِ الزَّايِ، وَمَعْنَاهُ أَيضًا: يَرْمِي وَيَفْسُدُ، وَأَصْلُ النَّزْعِ: الطَّعْنُ وَالْفَسَادُ.

(٢) مُسْلِمٌ (٢٦١٦).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٦١٦٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٨).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦٤٦٩).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٦٤٧٠).

«سَفَكَ الدَّمِ الْحَرَامِ»: قَتَلَ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةَ.

«بَغَيْرِ حِلِّهِ»: بِغَيْرِ حَقٍّ يُبِيحُ الْقَتْلَ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «لِزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم: «قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا» (٣).

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، بَلْ نَهَى النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم عَنْ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ:

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه وآله وسلم أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوَعَ مُسْلِمًا» (٤).

فَكَيْفَ بِتَكْفِيرِهِ بِلَا مُوجِبٍ، وَتَكْفِيرُهُ أَعْظَمُ آثَارًا مِنْ قَتْلِهِ؟!

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٢٧٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٤٤٦).
(٢) النَّسَائِيُّ (٣٩٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٩٥) مَوْفُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٤٣٩).

(٣) النَّسَائِيُّ (٤٠٠١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٤٤٠).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٥٠٠٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٨٠٥).

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْمَذْمُومَ هُوَ التَّسْرُعُ فِي التَّكْفِيرِ، وَالتَّكْفِيرُ بِلا مُوجِبٍ، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْفِيرَ بِحَقٍّ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَقَدْ كَفَرَ اللَّهُ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِهِ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَعْنَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

التَّكْفِيرُ حَقٌّ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَلِرَسُولِهِ ﷺ:

التَّكْفِيرُ حَقٌّ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَانفُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

وَالْمَعْنَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ! لَا تَقْضُوا أَمْرًا دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ شَرَائِعِ دِينِكُمْ، فَتَبْتَدِعُوا، وَخَافُوا اللَّهَ فِي قَوْلِكُمْ وَفِعْلِكُمْ أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ بِنِيَّاتِكُمْ وَأَفْعَالِكُمْ، وَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَبْتَدِعُوا فِي الدِّينِ، أَوْ يُشَرِّعُوا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ التَّكْفِيرُ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ عَلَى مُعَيَّنٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يُكْفَرُ بِمَعْصِيَةٍ، وَلَا بِذَنْبٍ، وَلَا بِمُجَرَّدِ بُغْضٍ، أَوْ كَرَاهِيَةٍ، أَوْ لَشَهْوَةٍ، أَوْ شُبْهَةٍ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيِّ وَحُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ؛ فَإِنَّ مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا فَقَدْ كَفَرَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «فَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ لَا يُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخَالَفُ يُكْفِرُهُمْ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَاقِبَ بِمِثْلِهِ، كَمَنْ كَذَبَ عَلَيْكَ وَزَنَا بِأَهْلِكَ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ وَتَزْنِي بِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الْكُذْبَ وَالزَّانَا حَرَامٌ لِحَقِّ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَكَذَلِكَ التَّكْفِيرُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُكْفَرُ إِلَّا مَنْ كَفَرَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ» (١).

وَكَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ ذُو شُعَبٍ، فَالْكُفْرُ كَذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ وُجُودُ شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ بِالْعَبْدِ أَنْ يَصِيرَ كَافِرًا الْكُفْرَ الْمُطْلَقَ حَتَّى يَقُومَ بِهِ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ يَصِيرُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَقُومَ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ (٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُطْلَقَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ عَلَى الْمُعَيَّنِ: «فَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ أَوْ الْمَقَالَةُ كُفْرًا، وَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرٍ مَنْ قَالَ تِلْكَ الْمَقَالَ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، أَوْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا.

وَهَذَا الْأَمْرُ مُطَرِّدٌ فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَلَا يُشْهَدُ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لِحُجُوزِ الْأَلَّا يَلْحَقَهُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ، أَوْ

(١) «الرَّدُّ عَلَى الْبَكَرِيِّ» (ص ٢٥٩)، و«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣/ ٢٤٥).

(٢) رَاجِعْ: «اقتضاء الصِّراطِ الْمُسْتَقِيمِ» (١/ ٢٠٨)، و«الصَّلَاةُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٢٠٦)، و«صَوَابُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ» لِكَاتِبِ هَذِهِ السُّطُورِ.

لِثْبُوتِ مَانِعٍ» (١).

فَلَا تَجْرِي الْأَحْكَامُ إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَقِيَامِ الْحُجَّةِ.
وَالْأَحْكَامُ فِي الدُّنْيَا تَجْرِي عَلَى الظَّاهِرِ وَآخِرِ الْأَمْرِ.

فَالْحُكْمُ عَلَى النَّاسِ فِي الدُّنْيَا بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْتَسَّ فِي
بَوَاطِنِهِ، فَمَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِيمَانَ حُكْمَ لَهُ بِهِ، وَمَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ خِلَافَهُ حُكْمَ عَلَيْهِ
بِهِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ آخِرُ أَمْرِ الْمُكَلَّفِ وَخَاتِمَةُ حَالِهِ.

وَالتَّكْفِيرُ - كَمَا مَرَّ - حَقُّ اللَّهِ - تَعَالَى - وَرَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ، وَالثَّوَابَ وَالعِقَابَ،
وَالتَّكْفِيرَ وَالتَّنْفِيسَ، - هُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي هَذَا حُكْمٌ، وَإِنَّمَا عَلَى
النَّاسِ إِيجَابٌ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَحْرِيمٌ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» (٢).

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَنْفُوا مُسَمَّى الْإِيمَانِ عَمَّنْ أَظْهَرَهُ وَاتَّصَفَ
بِهِ، وَبَيَّنَّ - تَعَالَى - أَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْبَلُوا الظَّوَاهِرَ، وَيَكِلُوا الْبَوَاطِنَ إِلَى اللَّهِ، قَالَ
تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى
إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ
مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فَتَبَيَّنُوا وَإِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ [النساء: ٩٤].

(١) «مَجْمُوعُ الْفُتَاوَى» (٣٥ / ١٦٥).

(٢) «مَجْمُوعُ الْفُتَاوَى» (٥ / ٥٤٤).

وَفِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَهُ غَرَضٌ مُعَيَّنٌ عَلَيَّ غَيْرِ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَلِذَا جَاءَ التَّعْلِيلُ فِي الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، فَقَدْ يَكُونُ الْغَرَضُ طَلَبُ مَالٍ، أَوْ رِيَاسَةٍ، أَوْ حَسَدٍ عَلَيْهِمَا، أَوْ تَشْفِيًّا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ الْفِرَقِ:

وَدِينُ اللَّهِ -تَعَالَى- وَسَطٌ بَيْنَ الْجَافِي عَنْهُ وَالْغَالِي فِيهِ، كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالْهُدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، وَالْوَسَطُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ذَمِيمَيْنِ.

وَكَمَا أَنَّ الْجَافِي عَنِ الْأَمْرِ مُضِيعٌ لَهُ، فَالْغَالِي فِيهِ مُضِيعٌ لَهُ، هَذَا بِتَقْصِيرِهِ عَنِ الْحَدِّ، وَهَذَا بِتَجَاوُزِهِ الْحَدَّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أَي: عُدُولًا خِيَارًا.

وَكَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ وَسَطٌ بَيْنَ الْأُمَمِ، فَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ الطَّوَائِفِ وَالْفِرَقِ.

فَفِي أَبْوَابِ الْإِيمَانِ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَطٌ بَيْنَ التَّكْفِيرِيِّينَ وَالْغُلَاةِ، وَالْمُرْجِئَةِ وَالْجُنْفَةِ.

وَفِي إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ مِنْ أَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ بَيْنَ هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ.

وَفِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: هُمْ وَسَطٌ بَيْنَ الرَّوَافِضِ وَالنَّوَاصِبِ.

وَفِي بَابِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَطٌ بَيْنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْجَبَرِيَّةِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَطٌ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ: بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَبَيْنَ الْمُرْجِيَّةِ.

«وَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُكْفِرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطَلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكِبَائِرِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ، بَلِ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي.

وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمَلِيَّ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُخَلِّدُونَهُ فِي النَّارِ، بَلِ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ عِنْدَهُمْ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ، وَقَدْ لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ.

وَنَقُولُ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكِبِيرَتِهِ؛ فَلَا يُعْطَى الْإِسْمَ الْمَطْلُوقَ، وَلَا يُسَلَبَ مُطْلَقَ الْإِسْمِ»^(١).

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاعْلَمَ - رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَّانَا - أَنَّ بَابَ التَّكْفِيرِ وَعَدَمِ التَّكْفِيرِ بَابٌ عَظُمَتِ الْفِتْنَةُ وَالْمِحْنَةُ فِيهِ، وَكَثُرَ فِيهِ الْإِفْتِرَاقُ، وَتَشْتَتَتْ فِيهِ الْأَهْوَاءُ وَالْأَرَءَاءُ، وَتَعَارَضَتْ فِيهِ دَلَالَتُهُمْ، فَالْنَّاسُ فِيهِ - فِي جِنْسِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ وَالْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ الْمُخَالَفَةِ لِذَلِكَ فِي اعْتِقَادِهِمْ - عَلَى طَرَفَيْنِ وَوَسَطٍ، مِنْ جِنْسِ الْإِخْتِلَافِ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الْعَمَلِيَّةِ»^(٢).

(١) مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ»، انظُرْهُ وَشَرَحَهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ (٢/٢٣٧).

(٢) «شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٣١٦).

بَيَانٌ مَنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي التَّكْفِيرِ (١):

مَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا آثَارٌ خَطِيرَةٌ، وَأَحْكَامٌ عَظِيمَةٌ فِي الدُّنْيَا؛ كَاعْتِقَادِ رِدَّةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَخُرُوجِهِ مِنَ الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَوُجُوبِ قَتْلِهِ بِالرِّدَّةِ، وَسُقُوطِ وَلَايَتِهِ، وَتَحْرِيمِ مُنَاكَحَتِهِ وَذُبْحَتِهِ، وَالْمَنْعِ مِنْ مُوَارَثَتِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالِدُّعَاءِ لَهُ، وَاعْتِقَادِ أَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ أَبَدَ الْأَبَادِ، لَا يَنْتَفِعُ بِدُعَاءٍ وَلَا شَفَاعَةٍ، وَلَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

فَالْخَطَأُ فِي الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ أَعْظَمُ مِنَ الْخَطَأِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْخَطَأِ فِيهَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تَكْفِيرٍ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ.

وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ يُعْظَمُونَ هَذَا، وَاشْتَدَّ تَحْذِيرُهُمْ مِنَ الْمُسَارَعَةِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ كُفْرُهُ بَيِّنٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدُّوا ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَغْيِ وَالظُّلْمِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا تَكْفِيرُ شَخْصٍ عُلِمَ إِيمَانُهُ بِمُجَرَّدِ الْغَلَطِ فِي ذَلِكَ فَعَظِيمٌ» (٢).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَغْيِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ، وَلَا يَرْحَمُهُ، بَلْ يُخَلَّدُهُ فِي النَّارِ؛ فَإِنَّ هَذَا حُكْمَ الْكَافِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ» (٣).

(١) انظر: «التَّكْفِيرُ وَصَوَابُهُ» (٢٩٩-٣٠٣).

(٢) «الْإِسْتِقَامَةُ» (١/١٦٥).

(٣) «سَرُحُ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٣١٨).

وَمَسْأَلَةُ التَّكْفِيرِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ، بَلْ خَفِيَ الْحَقُّ فِيهَا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ بِسَبَبِ عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ التَّكْفِيرِ الْمُطْلَقِ وَتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دَقَائِقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَذَلِكَ تَنَازَعُ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي تَخْلِيدِ الْمُكْفِرِ مِنْ هَوْلَاءِ، فَأُطْلِقَ أَكْثَرُهُمْ عَلَيْهِ التَّخْلِيدَ، كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ؛ كَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْقَوْلِ بِالتَّخْلِيدِ.

وَسَبَبُ هَذَا التَّنَازُعِ تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَدِلَّةً تُوجِبُ إِلْحَاقَ أَحْكَامِ الْكُفْرِ بِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ مِنَ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ قَالُوا تِلْكَ الْمَقَالَاتِ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، فَيَتَعَارَضُ عِنْدَهُمُ الدَّلِيلَانِ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنََّّهُمْ أَصَابَهُمْ فِي أَلْفَاطِ الْعُمُومِ فِي كَلَامِ الْأَيِّمَةِ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ فِي أَلْفَاطِ الْعُمُومِ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ، كُلَّمَا رَأَوْهُمْ قَالُوا: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، اعْتَقَدَ الْمُسْتَمِعُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَنْ قَالَهُ، وَلَمْ يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا وَجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ» (١).

وَالنَّاطِرُ فِي مَسَائِلِ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ يَبْحَثُ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ وَثُبُوتِهِ مِنْ

عَدَمِهِ.

وَالنَّاظِرُ فِي مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ يَبْحَثُ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَجُزْئِيَّاتِهِ وَمَا
تَصِحُّ بِهِ وَتَبْطُلُ.

فَالْبَابُ الْأَوَّلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الثَّانِي لِأَهَمِّيَّتِهِ وَشُمُولِهِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَهَمِّيَّةُ تَوَافُرِ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْعُلَمَاءُ لِلْمُفْتِي النَّاظِرِ فِي
مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ، بَلْ تَأَكَّدُهَا فِي حَقِّهِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَوْجِهِ السَّابِقَةِ.

هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا يَتَطَلَّبُهُ النَّظَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَاصَّةً مِنْ مَعْرِفَةِ أَصُولِ
أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ، وَالْإِلْمَامِ بِمَوَاقِفِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُخَالَفِينَ، وَمَعْرِفَةِ
طُرُقِهِمْ فِي كَيْفِيَّةِ تَنْزِيلِ الْأَحْكَامِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى الْمَعْيَنِينَ، وَالِاحْتِيَاظِ فِي هَذَا
الْبَابِ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ كُفْرَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ قِيَامُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَجَبَ أَنْ يُمَسِكَ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِهَذَا عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ، وَالْوُقُوفِ
عِنْدَ حُدُودِ عِلْمِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَلِيَحْذَرَ كُلُّ عَاقِلٍ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى
ذَلِكَ مِنْ آثَارٍ سَيِّئَةٍ وَخَطِيرَةٍ عَلَى الْأُمَّةِ.

فَكَمْ فِتْنَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ فِتْنَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْجَهْلِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، حَتَّى
أَصْبَحَ التَّكْفِيرُ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ كَمَا أَنَّ عَدَمَ التَّكْفِيرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَالِاحْتِيَاظَ
مِنْ ذَلِكَ مِنْ سِمَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْخَوَارِجُ تُكْفِرُ الْجَمَاعَةَ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَزِلَةُ
يُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْ فَسَقَ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ يَبْتَدِعُونَ رَأْيًا، وَيُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَتَّبِعُونَ الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا يَكْفُرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ، بَلْ هُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ وَأَرْحَمُ بِالْخَلْقِ»^(١).

فَالْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ هُمُ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْعِلْمُ عِنْدَنَا مَا كَانَ عَنِ اللَّهِ -تَعَالَى- مِنْ كِتَابٍ نَاطِقٍ نَاسِخٍ غَيْرِ مَنْسُوخٍ، وَمَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَا مُعَارِضَ لَهُ، وَمَا جَاءَ عَنِ الْأَلْبَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا اختلفوا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ.

فَإِذَا خَفِيَ ذَلِكَ وَلَمْ يُفْهَمْ فَعَنْ التَّابِعِينَ.

فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ عَنِ التَّابِعِينَ؛ فَعَنْ أئِمَّةِ الْهُدَى مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، مِثْلَ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَسُفْيَانَ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

ثُمَّ مَا لَمْ يُوجَدْ عَنْ أُمَّثَالِهِمْ؛ فَعَنْ مِثْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَابْنِ عَيْنَةَ، وَوَكَيْعَ بْنِ الْجَرَّاحِ.

وَمَنْ بَعْدَهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ.

قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعَقِّبًا عَلَى كَلَامِ أَبِي حَاتِمٍ: «فَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأئِمَّةِ الدِّينِ، جَعَلَ أَقْوَالَ هَؤُلَاءِ بَدَلًا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ

(١) «مِنْهَاجُ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٥/١٥٨).

بِمَنْزِلَةِ التَّيْمِمِ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، فَعَدَلَ هُوَ لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرُونَ الْمُقَلِّدُونَ إِلَى التَّيْمِمِ وَالْمَاءَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ أَسْهَلُ مِنَ التَّيْمِمِ بِكَثِيرٍ!«^(١).

وَالْوَاجِبُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالتَّكْفِيرِ أَنْ يُنْظَرَ فِي أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا مُكْفَرٌ؛ لِئَلَّا يَفْتَرِيَ عَلَى اللَّهِ

الْكَذِبَ.

الثَّانِي: انْطِبَاقُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ بِحَيْثُ تَتِمُّ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ فِي حَقِّهِ، وَتَنْتَفِي الْمَوَانِعُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا بُدَّ لِلْمُتَكَلِّمِ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ وَنَحْوِهَا: أَنْ يَكُونَ مَعَهُ أَصُولٌ كُلِّيَّةٌ يَرُدُّ إِلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتِ؛ لِئِتِّكَلَّمَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، ثُمَّ يَعْرِفُ الْجُزْئِيَّاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ، وَإِلَّا فَيَبْقَى فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجُزْئِيَّاتِ، وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ»^(٢).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ تَسَلُّطَ الْجَهَّالِ عَلَى تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِنَّمَا أَصْلُ هَذَا مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِيهِ مِنَ الدِّينِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُمْ بِمُجَرَّدِ الْخَطَا الْمَحْضِ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(١) «إِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ» (٢/ ٢٤٨).

(٢) «مَجْمُوعُ الْمَتَاوَى» (١٩/ ٢٠٣).

وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُتْرَكُ بَعْضُ كَلَامِهِ لِيَخْطَأَ أَخْطَاةً يُكْفَرُ، وَلَا يُفْسَقُ؛ بَلْ وَلَا يَأْتُمُّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ» (١).

فَعَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي لَفْظِهِ وَعَمَلِهِ وَعَقْدِ قَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ رَبُّمَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ تُفْسِدُ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ مُذْنِبٌ، فَأَبْصَرَ الْمُجْتَهِدُ الْمُذْنِبَ عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ. فَقَالَ لَهُ: خَلَّنِي وَرَبِّي.

قَالَ: وَكَانَ يُعِيدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: خَلَّنِي وَرَبِّي، حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَاسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! أَقْصِرْ.

قَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبْعَثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟

فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا - أَوْ قَالَ: لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا -.

فَبِعِثَ إِلَيْهِمَا مَلَكٌ، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ جَلٌّ وَعَلَا، فَقَالَ رَبُّنَا لِلْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ عَالِمًا؟ أَمْ كُنْتَ قَادِرًا عَلَى مَا فِي يَدِي؟

(١) مُسْلِمٌ (١٢٦)، وَ«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٠٠/٣٥).

وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ إِلَى الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِي.

وَقَالَ لِلْآخِرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ» (١).

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَنَّ رَجُلًا

قَالَ: وَاللَّهِ! لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ. وَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ إِلَّا

أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؛ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ» (٢). (*)



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠١)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ» (ص ٣١٩).

(٢) مُسْلِمٌ (٢٦٢١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ: «خُطُورَةُ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ» (ص: ١٥-٥٩).

الإِسْلَامُ سَمَاحَةٌ وَيُسْرٌ كُلُّهُ

عِبَادَ اللَّهِ! دِينُ الإِسْلَامِ الْعَظِيمِ دِينُ السَّمَاحَةِ وَالْيُسْرِ كُلُّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ -: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»؛ أَي: دِينُ الإِسْلَامِ ذُو يُسْرٍ، مَوْصُوفٌ بِالْيُسْرِ وَصَاحِبٌ يُسْرٍ.

أَوْ سَمِّيَ الدِّينُ يُسْرًا، فَهُوَ يُسْرٌ كُلُّهُ؛ مَبَالِغَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الإِضْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ.

وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَمْثَلَةِ أَنَّ تَوْبَةَ السَّابِقِينَ مِنَ الْأُمَّمِ قَبْلَنَا كَانَتْ بِقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ، وَتَوْبَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْإِقْلَاعِ وَالْعَزْمِ وَالنَّدَمِ، وَلَمْ يَفْرَضْ عَلَيْنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ نَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، بَلْ حَظَرَ عَلَيْنَا وَمَنَعَنَا أَنْ يَفْعَلَ أَحَدٌ مِنَّا ذَلِكَ.

الْأَفْضَلُ الْأَرْفَقُ فِي شَرِيْعَةِ الْيُسْرِ وَالسَّمَاحَةِ، شَرِيْعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّتِي لَا يَقْدِرُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْرَهَا، وَوَاللَّهُ مَا مِنْ سَعَادَةٍ كَانَتْ وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمٌ ٣٩).

اتِّبَاعِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (*)

الَّذِي يَعْرِفُ السُّنَّةَ يَسْتَرِيحُ؛ يَسْتَرِيحُ قَلْبُهُ، وَيَسْتَرِيحُ بَدَنُهُ، وَيَسْتَرِيحُ بَالُهُ، وَيَسْتَقِيمُ مِنْهَاجُهُ، وَالْمَشَقَّةُ تَأْتِي مِنْ مُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْمَشَقَّةُ مَرْفُوعَةٌ بِالِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الْحَرَجَ مَنْفِيٌّ عِنْدَ الْأَخْذِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، لَا بُدَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحَرَجُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ جَاءَ بِرَفْعِ الْحَرَجِ، وَبِنْفِي الْمَشَقَّةِ، فَإِذَا وُجِدَتْ فَاعْلَمْ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ سَبِيلٍ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ -

الْخَمِيسُ ٢٠ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١هـ | ٤-٢-٢٠١٠م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّعْلِيْقُ عَلَى الشَّرْحِ الْمُمْتَنِعِ - صَلَاةُ أَهْلِ الْأَعْدَارِ» - الْمُحَاضَرَةُ

السَّادِسَةُ - الثَّلَاثَاءُ ٥ مِنْ رَجَبٍ ١٤٢٩هـ | ٨-٧-٢٠٠٨م.

الْحُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ
يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ
مُتَلَاذِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ فِي وَقْتِ الشُّدَّةِ وَالْأَزْمَاتِ تَطْهَرُ الْأَخْلَاقُ السَّيِّئَةُ وَالْخِصَالُ الرَّدِيئَةُ مِنْ
أَصْحَابِ الطَّمَعِ وَالْجَشَعِ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاقِ: الْغِشُّ.
«وَالْغِشُّ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: غَشَّهُ يَغْشُهُ غِشًّا - بِالْكَسْرِ -، وَهُوَ
مَأْخُودٌ مِنْ مَادَّةِ (غ ش ش).

يَقُولُ ابْنُ فَارِسٍ (١): «الْغَيْنُ وَالشَّيْنُ أُصُولٌ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفٍ فِي الشَّيْءِ
وَاسْتِعْجَالٍ فِيهِ، مِنْ ذَلِكَ: الْغِشُّ: وَيَقُولُونَ: الْغِشُّ: أَلَّا تَمَحَّضَ النَّصِيحَةَ،
وَاسْتَغْشَهُ خِلَافُ اسْتَنْصَحَهُ».

وَيَقُولُ الْفَيْوُمِيُّ (٢): «غَشَّهُ غِشًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَالْإِسْمُ: غِشٌّ - بِالْكَسْرِ -،

(١) «مقاييس اللغة» (٤ / ٣٨٣).

(٢) «المصباح المنير» (ص: ١٧٠).

أَيُّ: لَمْ يَنْصَحْهُ، وَزَيَّنَ لَهُ غَيْرَ الْمَصْلَحَةِ، وَلَبَّنُ مَعْشُوشٌ، أَيُّ: مَخْلُوطٌ بِالْمَاءِ».

وَعَشَّهُ يُعَشُّهُ عِشًّا: لَمْ يَمْحَضْهُ النَّصْحَ، وَأَظْهَرَ لَهُ خِلَافَ مَا أَضْمَرَهُ.

«وَالْغِشُّ: الْغُلُّ وَالْحِقْدُ، وَقَدْ غَشَّ صَدْرُهُ يُعَشُّ إِذَا غَلَّ»^(١).

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ^(٢): «الْغِشُّ نَقِيضُ النَّصْحِ، وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنَ الْغَشَشِ، وَهُوَ

الْمَشْرَبُ الْكَدْرُ، وَمِنْ هَذَا: الْغِشُّ فِي الْبَيَاعَاتِ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا»^(٣).

قَالَ الْمُنَاوِي^(٤): «الْغِشُّ: مَا يُخَلَطُ مِنَ الرَّدِيِّءِ بِالْجَيِّدِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ^(٥): «الْغِشُّ الْمُحَرَّمُ: أَنْ يَعْلَمَ ذُو السَّلْعَةِ مِنْ نَحْوِ بَائِعٍ أَوْ

مُشْتَرٍ.. أَنْ يَعْلَمَ فِيهَا شَيْئًا لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ مُرِيدٌ أَخَذَهَا مَا أَخَذَهَا بِذَلِكَ الْمُقَابِلِ».

قَالَ الْكَفَوِيُّ^(٦): «الْغِشُّ: سَوَادُ الْقَلْبِ، وَعَبُوسُ الْوَجْهِ».



(١) «التاج» (٩ / ١٥٤).



(٢) «لسان العرب» (٦ / ٣٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «التوقيف» (٢٥٢).

(٥) «الزواجر» (٣٢٣).

(٦) «الكليات» (٦٧٢).



أَنْوَاعُ الْغَشِّ

الْغَشُّ أَنْوَاعٌ عَدِيدَةٌ، أَهْمُهَا:



* النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْغَشُّ فِي الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَامَلَاتِ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُنَاوِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ فِي تَعْرِيفِهِمَا لِلْغَشِّ.

* وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْغَشُّ فِي النَّصْحِ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْكَفَوِيُّ، وَيُرَادُ بِهِ: عَدَمُ الْإِخْلَاصِ فِي النَّصْحِ، وَمِنْهُ: قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ: «غَشَّ غِشًّا»: لَمْ يَمَحْضُهُ النَّصِيحَةَ.

* النَّوْعُ الثَّلَاثُ: الْغَشُّ لِلرَّعِيَّةِ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْكَبِيرَةِ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا رَاعٍ غَشَّ رَعِيَّتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).



حُكْمُ الْغِشِّ

لَقَدْ عَدَّ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ النَّوْعَ الْأَوَّلَ - وَهُوَ غِشُّ الْبُيُوعِ وَنَحْوِهَا -؛
عَدَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ (١): «عَدُّ هَذَا كَبِيرَةٌ هُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنْ
نَفْيِ الْإِسْلَامِ عَنِ الْغَاشِّ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، أَوْ كَوْنِ الْمَلَائِكَةِ تَلْعَنُهُ،
وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ صَغِيرَةٌ - أَيِ: الْغِشِّ - فِيهِ نَظْرٌ؛ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْوَعِيدِ
الشَّدِيدِ فِيهِ».

أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ الْغِشُّ فِي النَّصِيحَةِ؛ «فَهُوَ - أَيْضًا - مِنَ الْكِبَائِرِ
الْبَاطِنَةِ؛ لِأَنَّ مَرَجِعَهَا سَوَادُ الْقَلْبِ، وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهَا مَا يَنْطَبِقُ عَلَى سَائِرِ
الْكِبَائِرِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي يُذَمُّ الْعَبْدُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا يُذَمُّ عَلَى الزَّانِ، وَالسَّرِيقَةِ،
وَشُرْبِ الْخَمْرِ» (٢).

أَمَّا النَّوْعُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ غِشُّ الْإِمَامِ لِلرَّعِيَّةِ؛ فَقَدْ عَدَّهُ الدَّهَبِيُّ مِنَ الْكِبَائِرِ
- أَيْضًا - فَقَالَ (٣): «الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: هِيَ غِشُّ الْإِمَامِ لِلرَّعِيَّةِ، وَظَلْمُهُ لَهُمْ

(١) «الزَّوْجِرُ» (٣٢٠).

(٢) «الزَّوْجِرُ» (٩٨).

(٣) «الْكِبَائِرُ» (٧٦، ٧٢).

- وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِآيَاتٍ عَدِيدَةٍ وَأَحَادِيثٍ مُخْتَلَفَةٍ-، كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «... وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (١) «(٢)».



(١) تقدم تخريجه.

(٢) «نصرة النعيم» (١١ / ٥٠٦٩ - ٥٠٧٠).

التَّرْهيبُ مِنَ الْغِشِّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا
الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ
ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّيَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ [الأنعام: ١٥٢].

«﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾: بِأَكْلِ، أَوْ مُعَاوَضَةٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْمُحَابَاةِ لِأَنْفُسِكُمْ،
أَوْ أَخْذٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أَي: إِلَّا بِالْحَالِ الَّتِي تَصْلُحُ بِهَا
أَمْوَالُهُمْ وَيَتَنَفَّعُونَ بِهَا، فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا وَالتَّصَرُّفُ بِهَا عَلَىٰ
وَجْهِ يَضُرُّ الْيَتَامَىٰ، أَوْ عَلَىٰ وَجْهِ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ وَلَا مَصْلَحَةَ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ﴾ الْيَتِيمُ
﴿أَشُدَّهُ﴾ أَي: حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُرْشَدَ وَيَعْرِفَ التَّصَرُّفَ، فَإِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ أُعْطِيَ
-حَيْثُ- مَالَهُ، وَتَصَرَّفَ فِيهِ عَلَىٰ نَظَرِهِ.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْيَتِيمَ قَبْلَ بُلُوغِ الْأَشُدِّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ وَلِيَّهُ
يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ بِالْأَحْظَ، وَأَنَّ هَذَا الْحَجْرَ يَنْتَهِي بِبُلُوغِ الْأَشُدِّ.

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أَي: بِالْعَدْلِ وَالْوَفَاءِ التَّامِّ، فَإِذَا
اجْتَهَدْتُمْ فِي ذَلِكَ فَ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أَي: بِقَدْرِ مَا تَسَعُهُ، وَلَا تَضِيقُ
عَنْهُ، فَمَنْ حَرَّصَ عَلَىٰ الْإِيْفَاءِ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ، ثُمَّ حَصَلَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ لَمْ يُفْرِطْ

فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ.

وَبِهَذِهِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا اسْتَدَلَّ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ أَحَدًا مَا لَا يُطِيقُ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِيمَا أَمَرَ، وَفَعَلَ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ﴾ قَوْلًا تَحْكُمُونَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَفْصِلُونَ بَيْنَهُمُ الْخِطَابَ، وَتَتَكَلَّمُونَ بِهِ عَلَى الْمَقَالَاتِ وَالْأَحْوَالِ ﴿فَاعْدِلُوا﴾ فِي قَوْلِكُمْ؛ بِمُرَاعَاةِ الصِّدْقِ فِي مَنْ تُحِبُّونَ وَمَنْ تَكْرَهُونَ، وَالْإِنْصَافِ، وَعَدَمِ كِتْمَانِ مَا يَلْزَمُ بَيَانَهُ؛ فَإِنَّ الْمَيْلَ عَلَى مَنْ تَكْرَهُهُ بِالْكَلامِ فِيهِ أَوْ فِي مَقَالَتِهِ مِنَ الظُّلْمِ الْمُحَرَّمِ.

بَلْ إِذَا تَكَلَّمَ الْعَالِمُ عَلَى مَقَالَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَأَنْ يُبَيِّنَ مَا فِيهَا مِنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيَعْتَبِرَ قُرْبَهَا مِنَ الْحَقِّ وَبُعْدَهَا مِنْهُ.

وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْقَاضِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لِحْظِهِ وَلَفْظِهِ، ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾: وَهَذَا يَشْمَلُ الْعَهْدَ الَّذِي عَاهَدَهُ عَلَيْهِ الْعِبَادُ مِنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ وَالْوَفَاءِ بِهَا، وَمِنَ الْعَهْدِ الَّذِي يَقَعُ التَّعَاقُدُ بِهِ بَيْنَ الْخَلْقِ، فَالْجَمِيعُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيَحْرَمُ نَقْضُهُ وَالْإِخْلَالُ بِهِ.

﴿ذَلِكَ كُمْ﴾: الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ ﴿وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾: مَا بَيَّنَّهُ لَكُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَتَقُومُونَ بِوَصِيَّةِ اللَّهِ لَكُمْ حَقَّ الْقِيَامِ، وَتَعْرِفُونَ مَا فِيهَا مِنَ الْحِكَمِ وَالْأَحْكَامِ^(١).

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٣١٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِلَى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَتَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أُرِيكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَتَقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ [هود: ٨٤-٨٥].

«وَأَرْسَلْنَا إِلَى مَدِينِ -الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفَةَ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ مَدِينَ فِي أَدْنَى فَلَسْطِينَ- أَخَاهُمْ فِي النَّسَبِ شُعَيْبًا؛ لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ، وَيَتَمَكَّنُونَ مِنَ الْأَخْذِ عَنْهُ.

فَقَالَ لَهُمْ: ﴿يَتَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ أَي: أَخْلِصُوا لَهُ الْعِبَادَةَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُشْرِكُونَ بِهِ، وَكَانُوا -مَعَ شُرِكِهِمْ- يَبْخَسُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ؛ وَلِهَذَا نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾، بَلْ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ.

﴿إِنِّي أُرِيكُمْ بِخَيْرٍ﴾ أَي: بِنِعْمَةٍ كَثِيرَةٍ، وَصِحَّةٍ، وَكَثْرَةِ أَمْوَالٍ وَبَنِينَ؛ فَاشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا أَعْطَاكُمْ، وَلَا تَكْفُرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ فَيَزِيلَهَا عَنْكُمْ.

﴿وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ﴾ ﴿٨٤﴾ أَي: عَذَابًا يُحِيطُ بِكُمْ، وَلَا يُبْقِي مِنْكُمْ بَاقِيَةً.

﴿وَيَتَقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أَي: بِالْعَدْلِ الَّذِي تَرْضَوْنَ أَنْ تَعْطَوْهُ، ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ أَي: لَا تَنْقُصُوا مِنْ أَشْيَاءِ النَّاسِ فَتَسْرِقُوهَا بِأَخْذِهَا بِنَقْصِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ.

التَّحْذِيرُ مِنْ خُطُورَةِ التَّكْفِيرِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنَ الْغِشِّ

﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ ﴿٨٥﴾؛ فَإِنَّ الْإِسْتِمْرَارَ عَلَى الْمَعَاصِي يُفْسِدُ الْأَدْيَانَ وَالْعَقَائِدَ وَالدِّينَ وَالدُّنْيَا، وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴿١﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿٣٥﴾ [الإسراء: ٣٥].

«وَهَذَا أَمْرٌ بِالْعَدْلِ وَإِيفَاءِ الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ بِالْقِسْطِ مِنْ غَيْرِ بَخْسٍ وَلَا نَقْصٍ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ عُمُومِ الْمَعْنَى: النَّهْيُ عَنْ كُلِّ غِشٍّ فِي ثَمَنِ، أَوْ مُثْمَنِ، أَوْ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ، وَالْأَمْرُ بِالنُّصْحِ، وَالصَّدْقِ فِي الْمُعَامَلَةِ.

﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾: مِنْ عَدَمِهِ ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿١﴾: أَحْسَنُ عَاقِبَةً، بِهِ يَسْلَمُ الْعَبْدُ مِنَ التَّبَعَاتِ، وَبِهِ تَنْزِلُ الْبِرْكَةُ ﴿٢﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ ﴿١٨١﴾ [الشعراء: ١٨١].

«وَكَانُوا - مَعَ شُرُكِهِمْ - يَبْخَسُونَ الْمَكَايِيلَ وَالْمَوَازِينَ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ لَهُمْ: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ﴾ ﴿١﴾: أَيُّ: أَتَمُّوهُ وَأَكْمِلُوهُ، ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾ ﴿١٨١﴾: الَّذِينَ يَنْقُصُونَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ، وَيَسْلُبُونَهَا بِبَخْسِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ» ﴿٣﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ ﴿٩﴾ [الرحمن: ٩].

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٤٤٥-٤٤٦).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٥٣٢).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٦٩٩).

﴿وَأَقِيمُوا أَلْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ أَي: اجْعَلُوهُ قَائِمًا بِالْعَدْلِ الَّذِي تَصِلُ إِلَيْهِ
مَقْدِرَتُكُمْ وَإِمَّا كُنْتُمْ، ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ ١ ﴿أَي: لَا تَنْقُصُوهُ وَتَعْمَلُوا بِضِدِّهِ،
وَهُوَ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ وَالطُّغْيَانُ﴾ (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ١ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ ٢ ﴿وَإِذَا
كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ ٣ ﴿[المطففين: ١-٣].

﴿وَيْلٌ﴾: كَلِمَةٌ عَذَابٍ وَعِقَابٍ ﴿لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ١، وَفَسَّرَ اللَّهُ الْمُطَفِّفِينَ
بِأَنَّهُمْ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ أَي: أَخَذُوا مِنْهُمْ وَفَاءً عَمَّا ثَبَتَ لَهُمْ قَبْلَهُمْ،
يَسْتَوْفُونَهُ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ، ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾ أَي: إِذَا أَعْطَوْا النَّاسَ
حَقَّهُمُ الَّذِي لَهُمْ عَلَيْهِمْ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ﴿يُخْسِرُونَ﴾ ٣ أَي: يَنْقُصُونَهُمْ ذَلِكَ؛ إِمَّا
بِمِكْيَالٍ وَمِيزَانٍ نَاقِصِينَ، أَوْ بِعَدَمِ مَلْءِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا
سَرِقَةٌ لِأَمْوَالِ النَّاسِ، وَعَدَمٌ إِنْصَافٍ لَهُمْ مِنْهُمْ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا وَعِيدًا عَلَى الَّذِينَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ بِالْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ؛ فَالَّذِي
يَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ قَهْرًا أَوْ سَرِقَةً أَوْ لِي بِهِذَا الْوَعِيدِ مِنَ الْمُطَفِّفِينَ.

وَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ كَمَا يَأْخُذُ مِنَ النَّاسِ الَّذِي لَهُ يَجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ كُلَّ مَا لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ؛ بَلْ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ هَذَا
الْحُجَجِ وَالْمَقَالَاتِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْمُتَنَاطِرِينَ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
يَحْرِصُ عَلَى مَا لَهُ مِنَ الْحُجَجِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ -أَيْضًا- أَنْ يُبَيِّنَ مَا لِخَصْمِهِ مِنَ

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٩٧٧).

الْحُجَّةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا، وَأَنْ يَنْظُرُ فِي أدَلَّةِ خَصْمِهِ كَمَا يَنْظُرُ فِي أدَلَّتِهِ هُوَ، وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ يُعْرَفُ إِنْصَافُ الْإِنْسَانِ مِنْ تَعَصُّبِهِ وَاعْتِسَافِهِ، وَتَوَاضُّعُهُ مِنْ كِبَرِهِ، وَعَقْلُهُ مِنْ سَفَهِهِ - نَسَأَلَ اللهُ التَّوْفِيقَ لِكُلِّ خَيْرٍ -^(١).

وَرَهَّبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعِشِّ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ مِنْ هَذَا الْفَجِّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». الْحَدِيثَ وَفِيهِ -: «فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟».

فَقَالَ: «مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ».

قَالَ: فَانصَرَفْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: «مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ؛ غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلَا أَحْسُدُهُ عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «فَهَذِهِ الَّتِي بَلَغْتَ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لَا نُطِيقُ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبْرَةَ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟».

قَالَ: «أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ».

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ١٠٧٩).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٦٩٩)، وأحمد (١٢٦٩٧)، وإسناده على

قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ: إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ
وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (٢).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ
بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» -ثَلَاثًا-: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ
أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ
سَكَتَ (٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ،
وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» (٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ
فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا؛ كُلُّ

(١) أخرجه مسلم (١٠٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤).

مَا لِ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ؛ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ؛ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بَكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَأُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْرِقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ! إِذْنُ؛ يَثْلُغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْرَةً.

قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نِعْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنَنْفِقَ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ خُمْسَهُ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ.

قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدِقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَقِيقٌ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ.

قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خُمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ - أَيْ: لَا عَقْلَ لَهُ -، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا، لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكَذِبَ، وَالشَّنْظِيرَ الْفَحَّاشَ.»

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْفِقْ فَسَنَنْفِقَ عَلَيْكَ»^(١). الْحَدِيثُ رَوَاهُ

مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» (٢) أَي: لَا تَخْدَعُونِي.

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟».

قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: «مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعَ».

قَالَ: فَقَالَ: «مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟».

قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» (٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: «أَتَدْرِي مَا هَذَا؟».

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٥) بلفظ مقارب، ومسلم (١٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٧٨).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَمَا هُوَ؟».

قَالَ: «كُنْتُ تَكَهَّنتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ؛ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ».

«فَادْخُلْ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.



وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

لَقَدْ أَبَاكَ غِشًّا فِي مُعَامَلَةٍ مَنْ كُنْتَ مِنْهُ بِغَيْرِ الصِّدْقِ تَنْتَفِعُ^(*)



(١) أخرجه البخاري (٣٨٤٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةِ: «أَنْوَاعُ الْغِشِّ وَكَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَهَا» - الْأَحَدُ ٢٧ مِنْ رَجَبِ



مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله مَرَّ عَلَى صَبْرَةَ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟».

قَالَ: «أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«الصَّبْرَةُ»: الْكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ.

رِعَايَةً لِشُؤْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاهْتِمَامًا بِأُمُورِهِمْ، وَحِرْصًا عَلَى اكْتِشَافِ الْأَخْطَاءِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله إِلَى السُّوقِ، وَتَفَقَّدَ أَحْوَالَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَرَأَى بَائِعَ حَبٍّ يَجْمَعُ كَوْمَةً مِنَ الطَّعَامِ مِنَ الْقَمْحِ أَوْ الشَّعِيرِ لِيَبِيعَهَا،

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَدْ وَضَعَ الرَّدِيءَ أَسْفَلَ مِنَ الْجَيِّدِ يُخْفِي عُيُوبَهَا؛
أَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي جَوْفِهَا - وَذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ بِوَحْيٍ -، فَأَصَابَتْ يَدُهُ بَلَلًا،
وَاحْسَسَ أَنَّ الْحَبَّ الْأَسْفَلَ مُبْتَلٌ بِخِلَافِ الْأَعْلَى، فَغَضِبَ مُعْتَبِرًا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ غَشِّ
الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!».

قَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ فَأَصَابَهُ الْمَطَرُ، وَلَا قِبَلَ لِي
بِتَحَاشِيِ الْبَلَلِ، وَلَا بِوَقَايَةِ الطَّعَامِ مِنَ الْمَاءِ.

فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُدْرَهُ، وَنَبَّهَهُ إِلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَهُ فِي تِلْكَ
الْحَالِ، وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ الْحَبَّ الْمُبْتَلَّ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى أَعْلَى، فَإِذَا جَفَّ الْأَعْلَى
فَلْيُخْرِجْ مَرَّةً ثَانِيَةً مِنَ الْأَسْفَلَ إِلَى الْأَعْلَى؛ حَتَّى يَرَاهُ الْمُشْتَرِي، وَيَكُونَ عَلَى
بَيِّنَةٍ مِنْ إِصَابَتِهِ بِالْمَاءِ.

فَمَنْ أَخْفَى عُيُوبَ سِلْعَتِهِ فَقَدْ غَشَّ، وَمَنْ غَشَّ فَلَيْسَ عَلَى هَدْيٍ وَسُنَّةِ سَيِّدِ
الْمُرْسَلِينَ ﷺ.

«مَنْ غَشَّ» أَي: النَّاسَ، وَدَسَّ لَهُمُ الشَّرَّ، وَأَرَادَ بِهِمُ الضَّرَرَ، وَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ؛
«فَلَيْسَ مِنِّي» أَي: فَلَيْسَ ذَلِكَ الْغَاشُّ «مِنِّي» أَي: مِنْ أَهْلِ مِلَّتِي وَدِينِي إِنْ اسْتَحَلَّ
ذَلِكَ، أَوْ لَيْسَ عَلَى سِيرَتِي وَهَدْيِي إِنْ لَمْ يَسْتَحَلَّ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: بَيَانُ تَحْرِيمِ الْغَشِّ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي تُنَافِي
مُقْتَضَى الْإِيمَانِ؛ إِذِ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ مُنَاصِحَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَإِذَا غَشَّهُ
فَقَدْ نَاقَضَ ذَلِكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: حِرْصُ الشَّرِيعَةِ عَلَى إِبْعَادِ كُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّرَرُ لِلْمُسْلِمِ.

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ التَّدْلِيسِ فِي الْبَيْعِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْغَشِّ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ.

وَمِنْهَا: حِرْصُ الشَّرِيعَةِ عَلَى صِيَانَةِ الْمُجْتَمَعِ وَحِفْظِ حُقُوقِ الْعِبَادِ. (*)

فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّينَا مِنْ مَسَاوِيءِ الْأَخْلَاقِ وَمَرْدُودِهَا. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (مُحَاضِرَةٌ: ٥٢)، الْإِثْنَيْنِ ١٦

مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٨ هـ | ١٣-٢-٢٠١٧ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «أَنْوَاعُ الْغَشِّ وَكَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَهَا» - الْأَحَدُ ٢٧ مِنْ

رَجَبِ ١٤٤١ هـ | ٢٢-٣-٢٠٢٠ م.

أَكْبَرُ الْغَشِّ: غَشُّ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ

كَتْمَانُ النَّصِيحَةِ غَشٌّ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلدِّينِ:

إِنَّ أَكْبَرَ أَنْوَاعِ الْغَشِّ وَأَشْنَعِ صُورِهِ: غَشُّ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ؛
فَالنَّصِيحَةُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هِيَ الدِّينُ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» (١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلْفِ الْبَرْبَهَارِيِّ فِي «شَرْحِ
السُّنَّةِ» (٢): «وَلَا يَحِلُّ أَنْ تَكْتُمَ النَّصِيحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَّهُمْ وَفَاجِرَهُمْ فِي أَمْرِ
الدِّينِ، فَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ غَشَّ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ غَشَّ الدِّينَ، وَمَنْ
غَشَّ الدِّينَ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ».

هَذَا كَلَامُهُ، وَقَدْ أَسَّسَهُ عَلَيَّ نُصُوصٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَدْعِي التَّوَسُّطَ بَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَتَرَاهُ يُجَالِسُ
الْجَمِيعَ، فَإِذَا سُئِلَ هُوَ وَمَنْ عَلَيَّ شَاكِلَتِهِ قَالُوا: نَحْنُ نُجَمِّعُ وَلَا نَفَرِّقُ!
وَقَوْلُهُمْ هَذَا هُوَ أَصْلُ التَّفْرِيقِ وَعَيْنُ الْبُعْدِ عَنْ هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ

(١) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) «شرح السنة للبربهاري» ط. دار الصمعي (ص: ٨٥).

وَجَادَّتْهُمْ، وَلِذَلِكَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمُغَالِينَ فِي التَّكْفِيرِ - قَالَ (١): «وَبِإِزَاءِ هَؤُلَاءِ الْمُكْفِرِينَ بِالْبَاطِلِ أَقْوَامٌ لَا يَعْرِفُونَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا يَجِبُ، أَوْ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُ وَيَجْهَلُونَ بَعْضَهُ، وَمَا عَرَفُوهُ مِنْهُ قَدْ لَا يُبَيِّنُونَهُ لِلنَّاسِ، بَلْ يَكْتُمُونَهُ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَذْمُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ وَيُعَاقِبُونَهُمْ، بَلْ لَعَلَّهُمْ يَذْمُونَ الْكَلَامَ فِي السُّنَّةِ وَأُصُولِ الدِّينِ ذَمًّا مُطْلَقًا - وَشِعَارَهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ: (إِنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ تَفَرِّقُ الْأُمَّةَ وَلَا تُجَمِّعُهَا) -، قَالَ الشَّيْخُ: لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْفِرْقَةِ، أَوْ يَقْرُونَ الْجَمِيعَ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ».

هَؤُلَاءِ الضُّلَّالُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الشَّيْخُ الْإِسْلَامُ رَحِمَهُ اللهُ مَاذَا يَصْنَعُونَ؟!!

يَقْرُونَ الْجَمِيعَ؛ أَهْلَ السُّنَّةِ وَأَهْلَ الْبِدْعَةِ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ، «كَمَا يُقَرُّ الْعُلَمَاءُ فِي مَوَاطِنِ الْإِجْتِهَادِ الَّتِي يَسُوعُ فِيهَا النَّزَاعُ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَغْلِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَرْجِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُتَفَلْسِفَةِ، كَمَا تَغْلِبُ الْأَوْلَى - يَعْنِي: طَرِيقَةَ الْغُلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ - عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْكَلامِ، وَكِلَا هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ مُنْحَرِفَةٌ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

النَّصِيحَةُ - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - هِيَ الدِّينُ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» (٢)، وَهَذِهِ النَّصِيحَةُ تَكُونُ عَلَى مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَعَلَى أَثَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا عَلَى حَسَبِ الْهَوَى، وَلَا بِاجْتِهَادِ زَائِفٍ، وَلَا بِخَبْطِ الْعُشْوَاءِ لَا تَدْرِي أَيْنَ السَّبِيلُ.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٤٦٧).

(٢) تقدم تخريجه.

وَقَالَ الشَّيْخُ -أَيْضًا- (١): «إِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهْوَانِيَّةِ؛ وَذَلِكَ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَنَهَى عَنْ قِتَالِ أُمَّةِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَقَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٢) -وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَقَالَ ﷺ فِي ذِي الْخُوَيْصِرَةِ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِي هَذَا أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ -يَعْنِي: مِنَ الْمَرْمِيَّةِ-» (٣). وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ-، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي ذُنُوبُهُمْ بَعْضٌ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ -ذُنُوبُ أَهْلِ الْمَعَاصِي بَعْضٌ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ-؛ مِنْ سَرِقَةٍ، أَوْ زِنَا، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ أَكْلِ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ ذُنُوبُهُمْ تَرَكَ مَا أُمِرُوا بِهِ كَاتِبَاعِ السُّنَّةِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَشَتَانٌ مَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ».

خَطَرُ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ:

عَوْدٌ إِلَى الْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «شَرْحِ السُّنَّةِ» قَالَ (٤): «فَانظُرْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- كُلَّ مَنْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ خَاصَّةً فَلَا تَعْجَلَنَّ، وَلَا تَدْخُلَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى تَسْأَلَ وَتَنْظُرَ: هَلْ تَكَلَّمَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ فَإِنْ وَجَدْتَ فِيهِ أَثْرًا عَنْهُمْ فَتَمَسَّكَ بِهِ، وَلَا تُجَاوِزْهُ لِشَيْءٍ،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ١٠٣ - ١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «شرح السنة للبربهاري» (ص: ٦١).

وَلَا تَخْتَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَتَسْقُطَ فِي النَّارِ».

وَهَذَا نَصٌّ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُحْفَظَ، وَأَنْ يَصِيرَ قَانُونًا وَمِنْهَا جَا وَدِيدَنًا!

كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ دَاخِلٌ تَحْتَ أَصْلِ عَظِيمٍ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا مَنَهْجُ أَهْلِ السُّنَّةِ السَّائِرِينَ عَلَى طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالَّذِي لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ عِلْمٍ سَلَفِيٍّ أَنْ يَجْهَلَهُ، أَلَا وَهُوَ أَنَّ الْعَدُوَّ الدَّاخِلِيَّ فِي الْأُمَّةِ أَخْطَرُ عَلَيْهَا مِنَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِسَنَدِهِ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوْيٌ لِي الْأَرْضِ -أَي: جَمَعَ لِي الْأَرْضَ-، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مَلِكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا».

وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ فِي أَنَّهُ تَحَقَّقَ بَدْءًا، وَأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ شَرْقًا وَغَرْبًا، لَا شَمَالًا وَجَنُوبًا، وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ ﷺ: «فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مَلِكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ -يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، أَوْ مَلِكَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ-، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَلَّا يُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ -أَي: جَمَاعَتَهُمْ أَوْ عِزَّهُمْ-، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قِضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَّا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ -أَي: بِقَحْطٍ شَامِلٍ يَأْخُذُهُمْ مِنْ أَقْطَارِهِمْ وَيُطْبِقُ عَلَيْهِمْ حَتَّى لَا يُبْقِيَ مِنْهُمْ أَحَدًا، لَا يَكُونُ-، وَأَلَّا أَسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا».

فَهَذِهِ آتَاهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدًا ﷺ وَأُمَّتَهُ؛ أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ خَارِجِهِمْ، الْعَدُوَّ الْخَارِجِيَّ مَهْمَا بَلَغَتْ قُوَّتُهُ مَدْحُورٌ مُنْكَسِرٌ أَمَامَ صَخْرَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِتَوْحِيدِ أَبْنَائِهَا لَدَى الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ؛ فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ لَا تَنْطَوِي عَلَى شِرْكِ، وَلَا تَحْتَوِي عَلَى شَكٍّ، وَلَا تُلِمُّ بِرِيَاءٍ وَلَا نِفَاقٍ، وَإِنَّمَا مُحَقَّقَةٌ لِلتَّوْحِيدِ عَلَى الْوَجْهِ، فَعَلَى صَخْرَتِهَا تَنْكَسِرُ جَمِيعُ الْقَوَى، وَتَحْطَمُ مَوْجَاتُهَا بَدَدًا، كَمَا وَعَدَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَآتَاهُ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ: «وَأَلَّا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْنَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(١). هَذَا نَصُّ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ زِيَادَةٌ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُمَّةَ الْمُضْلِينَ»^(٢) أَي: الدَّاعِينَ إِلَى الْبِدْعِ وَالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَخَوَّفْ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ الظَّاهِرِ فِي كُفْرِهِ كَالْيَهُودِ وَالصَّلِيبِيِّينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ قَضَى قَضَاءً لَا يَرُدُّ أَنَّهُ لَا يُسَلِّطُهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا إِذَا نَحْنُ فَتَحْنَا لَهُمُ الْبَابَ وَمَهَّدْنَا لَهُمُ السَّبِيلَ، وَإِنَّمَا الشَّرُّ وَالْبَلَاءُ يَأْتِي مِنَ الْعَدُوِّ الدَّاخِلِيِّ، وَهُمْ الْأُمَّةُ الْمُضْلُونَ، وَدُعَاةُ الْبِدْعِ وَالشُّبُهَاتِ، وَحِينَئِذٍ تَنْحَرِفُ الْأُمَّةُ حَتَّى تَصِيرَ فِرْقًا وَجَمَاعَاتٍ وَمِزْقًا تَبَدَّدُ بَدَدًا، فَيَتَقَاتِلُونَ يَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَمِنْ عَجَبٍ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَدْرِي فِيمَا قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ -أَيْضًا- يَدْرِي فِيمَا قَتِلَ!

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٧٣).

* التَّحْذِيرُ مِنَ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا مِنْ أَكْبَرِ النُّصَحِ لِلْمُسْلِمِينَ:

فَإِذَا كَانَتْ الْبِدْعُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أخطرَ مِنَ الْمَعَاصِي
فَلَا بُدَّ لِأَهْلِ الْعَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ الصَّافِيَةِ مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ مِنْ كَشْفِ زُيُوفِ الْمُبْتَدِعَةِ
وَالْحَرَكَاتِ وَالْفِكْرِيِّينَ وَالْعِلْمَانِيِّينَ، وَحِرَاسَةِ الصَّفِّ مِنَ الدَّخْلِ كَحِرَاسَتِهِ مِنَ
الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ (١): «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى، وَقَدْ لَا يَنْقَلِعُ الْوَسْخُ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْخُسُونَةِ، لَكِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ مِنَ
النِّظَافَةِ وَالنُّعُومَةِ وَيُوجِبُ مِنْهُمَا مَا نَحْمَدُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ التَّخَشُّينَ»
يَعْنِي: فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى.

فَوَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْقِيَامُ بِالذَّبِّ وَالِدِّفَاعِ عَنِ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَالتَّقَيُّمُ لِتِلْكَ الْأَقْلَامِ وَالْأَبْوَاقِ، كُلٌّ بِحَسَبِ عِلْمِهِ وَطَاقَتِهِ، فَالْمَسْئُورِيَّةُ
عَامَّةٌ وَمُشْتَرَكَةٌ.

وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيَانِ خُطُورَةِ الْعَدُوِّ الدَّاخِلِيِّ خُصُوصًا
مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ:

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا يَرُوهُ عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ عَلِيِّ بْنِ عَقِيلِ الْفَقِيهِ رَحِمَهُ اللهُ
قَالَ: قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ الْهَمْدَانِيُّ (٢): «مُبْتَدِعَةُ الْإِسْلَامِ أَشَدُّ مِنَ الْمُلْحِدِينَ».

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٥٣ - ٥٤).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (١ / ٥١).

مُبْتَدَعَةُ الْإِسْلَامِ وَأَصْحَابُ الْبِدْعِ وَالْإِنْجِرَافِ عَنِ النَّهْجِ السَّوِيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ لَا أَشَدُّ مِنَ الْمُلْحِدِينَ؛ لِأَنَّ الْمُلْحِدِينَ قَصَدُوا إِفْسَادَ الدِّينِ مِنْ خَارِجٍ، وَهُوَ لَا قَصْدُوا إِفْسَادَ الدِّينِ مِنَ الدَّخْلِ؛ فَهُمْ كَأَهْلِ بَلَدٍ سَعَوْا فِي إِفْسَادِ أَحْوَالِهِ، وَالْمُلْحِدُونَ كَالْحَاضِرِينَ مِنْ خَارِجٍ عَدُوًّا ظَاهِرًا، فَالِدُّخْلَاءُ - يَعْنِي: أَهْلَ الْبِدْعِ - كَأَوْلِيكَ الَّذِينَ يَكُونُونَ بِدَاخِلِ الْحِصْنِ يَفْتَحُونَ الْحِصْنَ، فَهُوَ شَرٌّ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ الْمَلَابِسِ لَهُ، وَشَرٌّ هُوَ لَا ظَاهِرٌ، وَأَمَّا شَرُّ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالدَّاعِينَ - بِزَعْمِهِمْ - إِلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ شَرُّهُمْ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يُحَاوِلُونَ صَدْعَ الدِّينِ وَإِزَالََةَ شَوْكَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَالْعَدُوُّ الظَّاهِرُ أَقْلُ خَطَرًا مِنَ الْعَدُوِّ الدَّاخِلِيِّ الْبَاطِنِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ عَنِ الْخَوَارِجِ: «وَأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُكْفَرُوا، وَمَا زَالَتْ سِيرَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا، وَمَا جَعَلُوهُمْ مُرْتَدِّينَ كَالَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ ﷺ، هَذَا مَعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَا وَرَدَ «أَنَّهُمْ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوهُ»^(١)، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، أَي: أَنَّهُمْ شَرُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ شَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ لَا الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى».

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٠٠)، وابن ماجه (١٧٦)، وحسنه الألباني في «المشكاة»

هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ - كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَقَدْ حَارَبَ جَمِيعَ مَنْ ذُكِرَ، حَارَبَهُمْ بِسَيْفِهِ، وَحَارَبَهُمْ بِبَنَانِهِ، وَحَارَبَهُمْ بِلِسَانِهِ-، يَقُولُ: «فَإِنَّهُمْ -يَعْنِي: الْخَوَارِجَ- لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ شَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ لَا الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي قَتْلِ كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ يُوَافِقَهُمْ مُسْتَحِلِينَ لِدمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَقَتْلِ أَوْلَادِهِمْ، مُكْفِرِينَ لَهُمْ، وَكَانُوا مُتَدَيِّنِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ لِعِظَمِ جَهْلِهِمْ وَلِبِدْعَتِهِمْ الْمُضِلَّةِ، فَهَؤُلَاءِ كَانُوا أَخْطَرَ وَأَشَدَّ شَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ الظَّاهِرِ.

وَقَدْ حَذَرَتِ الشَّرِيعَةُ مِنْ قِرَاءَةِ كُتُبِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَأَهْلِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّهَا بِمِثَابَةِ السُّمِّ فِي الدَّسَمِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله وسلامته عليه بِكِتَابٍ أَصَابَهُ -أَي: أَخَذَهُ- مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه فَقَالَ: «أُمَّتَهُوْكَونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ -يَعْنِي: أُمَّتَحِيرُونَ أُمَّتُمْ فِيمَا أَتَيْتُكُمْ بِهِ؟! - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ - يَعْنِي: أَهْلَ الْكِتَابِ- عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتَكْذِبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَ مُوسَى عليه السلام حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي» (١) رضي الله عنه. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ».

فَإِذَا كَانَ النَّظَرُ لِلِاسْتِفَادَةِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ السَّمَاوِيَّةِ الْمَنْسُوخَةِ مُحَرَّمًا؛ فَتَحْرِيمُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ وَالْكَفْرِ وَغَيْرِهِمْ أَشَدُّ حُرْمَةً.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٨٩).

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّمْخَشَرِيِّ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مُعْتَزَلِيًّا كَبِيرًا جَلْدًا فِي الْإِعْتِزَالِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ: مَنْ؟ قَالَ: جَارُ اللَّهِ الْمُعْتَزَلِيُّ - قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ»^(١): «صَالِحٌ، لَكِنَّهُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْإِعْتِزَالِ - أَجَارَنَا اللَّهُ -، فَكُنْ حَذِرًا مِنْ كَشَافِهِ» يَعْنِي: مِنْ تَفْسِيرِهِ.

النَّصِيحَةُ وَاجِبَةٌ، أَوْجَبَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَوْجَبَهَا رَسُولُهُ ﷺ، وَمِمَّا يَصُدُّ عَنْ قَبُولِهَا ذَلِكَ التَّعَصُّبُ الْأَعْمَى.

فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِيمَا يُلْقَى إِلَيْهِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا آتَاهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرْجِعَ مَا يَأْتِي بِهِ أَهْلُ زَمَانِهِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنْ وَجَدَ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَلْيَضْرِبْ عَنْهُ صَفْحًا وَلْيَطُورِ عَنْهُ كَشْحًا، وَلْيَجْعَلْهُ دَبْرَ الْأَذَانِ وَتَحْتَ مَوَاطِئِ الْأَقْدَامِ، وَلَا يَبَالِي فَلَا خَيْرَ فِيهِ. (*).

إِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى ذَمِّ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا:

عِبَادَ اللَّهِ! لَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى ذَمِّ الْبِدْعِ وَتَقْيِيحِهَا، وَوُجُوبِ الْهُرُوبِ عَنْهَا وَعَمَّنِ اتَّسَمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ تَوَقُّفٌ؛ فَهُوَ بِحَسَبِ الْإِسْتِقْرَاءِ إِجْمَاعٌ ثَابِتٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ لَيْسَتْ بِحَقٍّ، بَلْ هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ.

(١) «ميزان الاعتدال» (٤ / ٧٨).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ حُطْبَةٍ: «كَفَى غَشًّا لِلْمُسْلِمِينَ!».

الْمُبْتَدِعَةُ يُقَدِّمُونَ أَهْوَاءَهُمْ عَلَى الشَّرْعِ؛ وَلِذَا سُمُّوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ.



إِنَّ كُلَّ مُبْتَدِعٍ مَذْمُومٌ آتِمٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَخَالِفُ مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا أَنْ يُصَدَّقَ ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ، وَيُطَاعَ فِيمَا أَمَرَ، وَيُكْفَّ عَمَّا نَهَى وَزَجَرَ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا بِمَا شَرَعَ. (*).

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ شَمْلَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُوْحِدَ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِعْتِقَادِ الْحَقِّ، وَأَبْدَانَهُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ الصَّحِيحَةِ، وَوُجْهَتَهُمْ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (* / ٢).



(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ أَصُولِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص: ١٥٦-٢١٠).
 (* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عُقُوبَةُ مَنْ وَالَى الْمُبْتَدِعَةَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ رَبِيعِ الثَّانِي



الفهرس

٣ مُقَدِّمَةٌ
٤ التَّيْسِيرُ وَالْوَسْطِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ وَالتَّرْهِيْبُ مِنَ الْغُلُوِّ
١٢ الْجَهْلُ وَالْكَبْرُ سَبِيلًا التَّطَرُّفِ وَالتَّشَدُّدِ
٣٠ التَّرْهِيْبُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي التَّكْفِيرِ
٥٤ الْإِسْلَامُ سَمَاحَةٌ وَيُسْرٌ كُلُّهُ
٥٦ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ
٥٦ مَعْنَى الْغِشِّ
٥٨ أَنْوَاعُ الْغِشِّ
٥٩ حُكْمُ الْغِشِّ
٦١ التَّرْهِيْبُ مِنَ الْغِشِّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
٧١ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا
٧٤ أَكْبَرُ الْغِشِّ: غِشُّ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ